هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية وأعلن حسب الاصول .

٢ آب سنة ١٩٥١

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من المملكة العربية السعودية واليمن الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو والبر ضد الطاعون اعتباراً من ١ آب سنة ١٩٥١ .

لا يسمح للقادمين بدخول المملكة الاردنية الهاشمية دون ان يكون بحوزتهم شهادات تطعيم دولية .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية رام الله

يعلن للعموم وفقاً للفقرة (٢) من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، ان مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية رام الله قد ابلغني كتابة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، الذين رشحوا وفقاً لاحكام القانون قـــد تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية رام الله في الانتخاب الذي جرى في رام الله في اليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٥١ :

١ ـ السيد خليل ابو ريا
٢ ـ السيد خليل سالم صلاح
٣ ـ السيد حنا سمعان خلف
٤ ـ الدكتور جليل بدران
٥ ـ السيد لبيب جريس حشمه
٦ ـ السيد بولص جريس سابا
٧ ـ السيد جليل داود حرب
٨ ـ السيد جبرا الانقر
٩ ـ السيد جورج ناصر شنارة
١٠ـ السيد جميل جريس طوطح
١١ـ السيد بولص دكب
١٢ـ السيد عزيز ابو سابا

احمد الخليل
متصرف لواء القدس

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٨١

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمان — ٨٩٥

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس النواب بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٧٠ الموافق ١ مايس ١٩٥١ ، وقرار مجلس الاعيـــان بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٣٧٠ ، الموافق ٢٧ كانون الثاني ١٩٥١ ،
نصدر اراوتنا الملكية بتصديق القانون الآتي ، ونأمر باصدار واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١

قانون حقوق العائلة

الفصل الاول
الخطبـــــة

اســم القانون وبدء العمل به

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

لا ينعقـــد النكاح بالخطبة

المادة (٢)
لا ينعقد النـكاح بالخطبة المجردة عن الايجاب والقبول ولا بالوعد .

استرداد ما دفع من اصل المهر

المادة (٣)
اذا امتنعت المخطوبة او نكص الخاطب او توفي احدهما قبل عقـد النكاح فان كان ما اعطاه من اصل المهر موجوداً استرده عينا ، وان كان قد تلف استرد قيمته ، أما الاشياء التي اعطاهـــا احدهما الآخر على طريق الهدية فتجري عليها احكام الهبة .

الفصل الثـاني
أهلية العاقدين

شـــروط أهلية النكـــاح

المادة (٤)
يشترط في أهلية النـكاح ان يتم الخاطب الثامنة عشرة والخاطبة سن السابعة عشرة من عمرها .
آ ـ اذا كان طالب النـكاح مراهقا لم يكمل الثامنة عشرة راجع القاضي واقنعه بأنه أكمل الخامسة عشرة من عمره ، وانه متحمل فللقاضي ان يأذن له بالزواج .
ب ـ وكذلك اذا راجعت المراهقة البالغة الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنـه عشرة من عمرها القاضي وطلبت منه الاذن بالزواج برضاء وليها فاذا رآها القاضي متحملة الزواج فله ان يأذن لها بذلك .

عضـــل الولي

المادة (٥)
للقاضي حق تزويج البكر والثيب التي اتمت السابعة عشرة من عمرها من الكفؤ حال عضل الولي وامتناعه عن تزويجها وذلك عند الطلب .

الكفاءة في السن

المادة (٦)
لا يجيز القاضي او نائبه نـكاحاً فيه تفاوت في السن يتجاوز العشرين عاماً قبل ان يتأكد من رضاء الاصغر سنا وانه قابل بذلك دون جبر او اكراه وان مصلحته متحققة في ذلك .

الولي في النكاح

المادة (٧)
الولي في النـكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب المبين في مذهب ابي حنيفة .

شروط أهلية الولي

المادة (٨)
يشترط في اهلية الولي للنـكاح ان يكون مكلفاًشرعياً فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد أصلا.

المادة (٩)
لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدة .

المحرمـــات

المادة (١٠)
من كان له اربع زوجات منكوحات او معتدات لا يجوز زواجه بأمرأة اخرى قبل ان يطلق احداهن وتنقضي عدتها .

المادة (١١)
اذا طلق الرجل امرأة فلا يجوز له التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

المادة (١٢)
ليس لمن طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات ان يتزوج بها قبل ان تنكح زوجاً غيره .

المادة (١٣)
لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الاخر .

المادة (١٤)
لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن اربعة اصناف : ـ
١ ـ أمه وجداته .
٢ ـ بناته وحفيداته .
٣ ـ اخواته وبنات اخوته واخواته وحفيداتهن مطلقاً .
٤ ـ عماته وخالاته

المادة (١٥)
لا يجوز على التأبيد تزوج امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

المادة (١٦)
يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهن على اربعة اصناف :ـ
١ ـ زوجات اولاد الرجل واحفاده .
٢ ـ والدة زوجاته وجداتها مطلقاً .
٣ ـ زوجات ابي الرجل وزوجات اجداده .
٤ ـ ربائبه ، اي بنات زوجته ، وبنات اولاد زوجته واحفـــاد زوجته ، ويشترط في الصنف الرابع الدخول في الزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة .
لا يجوز نكاح المجنونة او المجنون ما لم تكن ثمة ضرورة ، فان تحققت الضرورة يعقـــد نكاحها من قبل وليها باذن القاضي .

الفصل الثالث
في النـــكاح

عدم سماع دعوى الزوجـة عند الانـــكار

المادة (١٧)
يشترط لصحة النـكاح حضور شاهدين مكلفين ، وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعها

هكذا من الأصل

على العقد ويجب اجراء عقد النكاح من قبل مأذون النكاح بموجب وثيقة رسمية واذا جرى النكاح
بدون وثيقة رسمية فكل من العاقد والطرفين والشهود يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة (١٨)

يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او كليهما في مجلس النكاح .

المادة (١٩)

يكون الايجاب والقبول بألفاظ صريحة كالانكاح والتزويج وما شابهها .

المادة (٢٠)

يتولى العقد القاضي الشرعي الموجود في البلد الذي يقيم به احد الزوجين او نائبه الذي يأذن له باجراء العقد ، وينظم القاضي او نائبه وثيقة العقد .

مراعاة الشروط النافعة

المادة (٢١)

اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته كأن يشترط ان عقدة النكاح بيدها او ان لا يخرجها من البلد الذي اتفق على اقامتها فيه ، او ان لا يتزوج عليها . على انه يشترط ان يكون ذلك الشرط عند الانكار مسجلا في وثيقة العقد ، فاذا خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك .

تغريم من اهمل تسجيل الزواج

المادة (٢٢)

يجب على الزوج مراجعة القاضي الشرعي او نائبه لاجراء العقد وكل من يخالف ذلك يحكم عليه بالمقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء .

الفصل الرابع
الكفاءة

اشتراط الكفاءة

المادة (٢٣)

يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال ، وهي ان يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة .

وتراعى الكفاءة عند العقد فاذا زالت بعد فلا يؤثر في النكاح .

انكار الكبيرة وجود ولي لها

المادة (٢٤)

اذا انكرت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها ان يكون لها ولي وزوجت نفسها
من آخر ينظر ، فاذا كانت زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو بمهر دون مهر المثل وان كانت
زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي وطلب فسخ النكاح .

عدم العلم بالكفاءة

المادة (٢٥)

اذا زوج الولي البكر او الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ، ثم تبين انه غير كفؤ فلا
يبقى لاحد منهما حق الاعتراض . اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم
تبين انه غير كفؤ فلكل واحد منهما مراجعة القاضي وطلب فسخ النكاح .

رضاء احد الاولياء يسقط اعتراض الآخرين

المادة (٢٦)

رضى احد الاولياء المتساوين في الدرجة بالكفؤ يسقط حق اعتراض الآخرين . كما ان رضاء الولي
البعيد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه .

فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل الحمل

المادة (٢٧)

للقاضي عند الطلب فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لابعده ، ورضى الولي صراحة
او دلالة يسقط حق الفسخ .

الفصل الخامس
في النكاح الفاسد والباطل

النكاح الفاسد

المادة (٢٨)

يكون النكاح فاسدا : —

١ — اذا كان الطرفان غير حائزين على شروط الاهلية حين العقد .

٢ — النكاح الذي يعقد بلا شهود .

٣ — النكاح الذي يعقد بالاكراه .

٤ — اذا كان شهود العقد غير حائزين للاوصاف المطلوبة شرعا .

٥ — نكاح احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة (١٣) مع وجود الاولى في عصمة الزوج او في عدته .

٦ — نكاح المتعة والنكاح الموقت .

النكاح الباطل

المادة (٢٩)

يكون النكاح باطلا : —

١ — نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المادة (١٤) .

٢ — تزوج غير المسلم بالمسلمة .

عدم سماع دعوى فسخ النكاح بسبب السن بعد الولادة أو ظهور الحمل

المادة (٣٠)

لا تسمع دعوى فساد النكاح بسبب السن اذا ولدت الزوجة او كان الحمل ظاهرا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

الفصل السادس
في احكام النكاح

وجوب النفقة وحق التوارث في العقد الصحيح

المادة (٣١)

يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدا صحيحا ، ويثبت بينهما حق التوارث .

وجوب تهيئة مسكن للزوجة

المادة (٣٢)

يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره .

وجوب الاقامة في مسكن الزوج مالم يكن هناك مانع

المادة (٣٣)

تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج اذا لم يكن ثمة مانع ، ويعتبر مانعا في هذا الباب قصد الاضرار والايذاء لها من الزوج ، او ان يكون الزوج غير مأمون عليها .

عدم جواز سكنى اقارب الزوجين معهما بدون رضاها

المادة (٣٤)

ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه او ولده البالغ بدون رضى زوجته في المسكن الذي هيأه لها كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضى زوجها .

حسن المعاشرة والطاعة

المادة (٣٥)

على الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته ، وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة .

هكذا من الأصل

وجوب القسم بين الزوجات

المادة (٣٦)

على من له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوي بينهن وليس له اسكانهن في بيت واحد الا برضاهن .

اثر النكاح الفاسد والباطل

المادة (٣٧)

النكاح الباطل سواء وقع به دخول ام لم يقع ، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكما اصلا . بناء عليه لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

النكاح الفاسد اذا وقع به دخول

المادة (٣٨)

اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالنفقة والارث .

منع بقاء الزوجية في النكاح الباطل والفاسد

المادة (٣٩)

بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع . فاذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي .

الفصل السابع

المهر

المهر المسمى ومهر المثل

المادة (٤٠)

المهر مهران ، مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلاً كان او كثيراً ، ومهر المثل هو مهر أمثال الزوجة واقرانها من اسرة ابيها . واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فمن امثالها واقرانها من اهالي بلدتها .

تعجيل المهر وتأجيله

المادة (٤١)

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا او بعضاً على ان يكون ذلك خطياً .

سقوط الاجل بوفاة الزوج

المادة (٤٢)

اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق ، اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل، واذا لم يكن الاجل معيناً عد مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

المادة (٤٣)

اذا اتفق الزوجان على تأجيل المهر المعجل كله أو بعضه بعد قبض الباقي لاجل معين او تسلمت الزوجة اعيان المهر أو توابعه يسقط حقها في الامتناع عن الطاعة .

نصف المهر قبل الدخول

المادة (٤٤)

اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى .

سقوط المهر كله بفسخ النكاح لعدم الكفاءة قبل الدخول

المادة (٤٥)

اذا وقع الافتراق من قبل الزوجة او طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله .

اذا لم يسم المهر لزم مهر المثل

المادة (٤٦)

اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح ، او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة .

اذا لم يسم المهر لزم المتعة اذا وقع الطلاق قبل الدخول

المادة (٤٧)

اذا لم يسم المهر ووقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

لزوم الاقل من المسمى ومهر المثل اذا وقع الطلاق بعد الدخول في النكاح الفاسد

المادة (٤٨)

اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر، فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل ، وان كان المهر لم يسم او كان فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ . اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول لا يلزم المهر اصلا .

الخلاف في تسمية المهر

المادة (٤٩)

اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعته ، واما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

البينة على الزوجة عند الاختلاف على مقدار المسمى

المادة (٥٠)

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بينة ، الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخرين او بين ورثتهما .

عدم سماع دعوى المهر اذا خالفت وثيقة العقد

المادة (٥١)

لا تسمع عند الاختلاف دعوى المهر الذي جرى عليه العقد اذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي .

المادة (٥٢)

اذا تزوج احد في مرض موته ينظر ، فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج ، وان كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

لاتجبر الزوجة على عمل الجهاز من المهر

المادة (٥٣)

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة (٥٤)

لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء آخر مقابل تزويجها او تسليمها له ، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً ان كان قائماً او قيمته ان كان هالكا .

فسخ النكاح للاعسار بدفع المهر قبل الدخول

المادة (٥٥)

اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره او بالبينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب الى القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً ، فاذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما . اما اذا كان الزوج غائباً انقطع خبره ولا مال له حاضراً فانه يفسخ بدون امهال .

هكذا من الأصل

الفصل الثامن

النفقة

فرض النفقة حسب حال الزوج يسراً أو عسراً

المادة (٥٦)

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، ويجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته اوتبدل الاسعار ، وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي . وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي .

لا تسترد النفقة التي استوفيت اذا حدث طلاق أو وفاة

المادة (٥٧)

النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، واذا حدثت وفاة او طلاق ، بعد ان استوفتها الزوجة فلا يجوز استردادها .

نفقة الزوج تفرض من حين الطلب

المادة (٥٨)

اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلاق ويأمر بدفعها سلفاً للايام التي يعينها .

اذن الزوجة بالاستدانة للنفقة على حساب الزوج

المادة (٥٩)

اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدر القاضي لها نفقة من يوم الطلب على ان تكون دينا في ذمته ، ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

قبل فرض النفقة اذا كان الزوج غائباً

المادة (٦٠)

اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة ، أو سافر الى محل قريب او بعيد او فقد ، يقدر القاضي نفقة لها اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة ، وعلى انها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

استدانة الزوجة لنفقتها ممن تجب لها عليه النفقة ومن الاجنبي

المادة (٦١)

في الاحوال التي يأذن فيها القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يفرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط ، أما اذا استدانت الزوجة من اجنبي فللدائن الخيار ، انشاء طالب الزوج ، وان شاء طالب الزوجة .

فرض النفقة للزوجة في اموال زوجها الغائب

المادة (٦٢)

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولا او غير منقول او على مدينه او مودعه المقرين بالمال والزوجية او المنكرين لهما او لاحدهما بعد اثبات ما وقع انكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها اليمين انه لم يترك لها نفقة ، وانها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

عدم سقوط النفقة المتجمدة بالوفاة والطلاق

المادة (٦٣)

المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين اما المقدار الذي لم يستدن بأمر القاضي فيسقط بالنشوز .

عدم استحقاق الزوجة النفقة حال نشوزها

المادة (٦٤)

اذا تركت الزوجة مسكن زوجها بلا سبب مشروع او كانت في بيتها ومنعت الزوج من الدخول اليه قبل ان تطلب اليه نقلها الى مسكن آخر تعتبر ناشزة ، ولا تستحق نفقة مدة هذا النشوز ، ويعتبر

من الاسباب المشروعة لخروجها من المسكن ضرب الزوج لها ، او ايذاؤه اياها او اساءته عشرتها .

اجرة القابلة على الزوج

المادة (٦٥)

آ ـ اجرة القابلة وكذا الطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة على الزوج مطلقا ، سواء اكانت الزوجة قائمة او غير قائمة .

ب ـ اذا مرضت الزوجة التي تجب نفقتها او الابن الصغير الذي يجب نفقته مرضا يحتاج الى طبيب او علاج تكون اجرة الطبيب وثمن العلاج على الزوج لزوجه وعلى الاب لابنه كالنفقة ويقدر ذلك بحسب حال الزوج او الاب يسرا او عسرا .

ج ـ الاولاد الذين تجب نفقتهم يلزم الاب نفقة تعلمهم كما يلزم بنفقتهم ويعتبر طلب العلم سببا من اسباب وجود النفقة للولد على ابيه ، وكذلك المصروفات المدرسية سواء في التعليم الابتدائي ، او الثانوي او الجامعي ، ويقدر ذلك بحسب رشد واهلية الولد للتعلم وبحسب حال الاب عسرا اويسرا .

د ـ اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب او ثمن العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون ادانة على الاب ترجع بها عليه حين اليسار ، وكذلك اذا كان الاب غائبا .

الفصل التاسع

احكام عامة في الطلاق

اهلية الزوج للطلاق

المادة (٦٦)

يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا .

محل الطلاق

المادة (٦٧)

محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة ، والزوجة الذي فسخ نكاحها ليست محلا للطلاق ولو في عدتها .

طلاق السكران والمكره غير معتبر

المادة (٦٨)

طلاق السكران وطلاق المدهوش والطلاق الواقع بالاكراه غير معتبر .

المادة (٦٩)

يملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات .

المادة (٧٠)

لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه .

المادة (٧١)

على الطلاق وعلى الحرام وامثالها لا يقع الطلاق ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته اليها .

المادة (٧٢)

الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة لا يقع الا واحدة .

المادة (٧٣)

الرجعة صحيحة بعد الطلاق الاول والثاني الرجعيين واما في الطلاق الثالث فتقع البينونة الكبرى .

المادة (٧٤)

كل طلاق يقع رجعياً الا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون .

هكذا من الاصل

المادة (٧٥)

تعليق الطلاق بالشرط صحيح .

المادة (٧٦)

اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .

المادة (٧٧)

لا تسمع دعوى الطلاق من الزوج الا اذا كان مسجلا امام القاضي ولكن تسمع بينة الزوجة على الطلاق الواقع في غير حضور القاضي .

الزوج مراجعة زوجته في عدة الطلاق الرجعي

المادة (٧٨)

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولا او فعلا ، وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط .

لا تتوقف صحة الرجعة على رضى الزوجة

المادة (٧٩)

اذا راجع الزوج زوجته اثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً ، ولا يتوقف رجوعه على رضى الزوجة ولا يلزم مهر جديد .

المادة (٨٠)

الرجوع المعلق على شرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .

زوال الزوجية بالطلاق البائن

المادة (٨١)

الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحـــال ، وسواء أكان بطلقة واحدة أم بطلقتين فلا يمنع تجديد النكاح ، اما بعد الثلاث طلقات فتحصل البينونة الكبرى

المادة (٨٢)

البينونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة زوجا آخر بعد انقضاء عدتها لا بقصد التحليل وتحل للاول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل العاشر

في خيار التفريق

العلة التي تجيز طلب فسخ النكاح

المادة (٨٣)

للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول فيهـــا ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب كالرتق والقرن وليس للزوجة التي دخل بها زوجها حق الخيار بسبب مثل هذا العيب الحادث .

اطلاع الزوجة على العيب قبل النكاح

المادة (٨٤)

الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المـــانع من الدخول (عدا العنة) او التي ترضى بالزوج بعد النكاح مع العيب الموجود يسقط حق خيارها . أما الاطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

الحكم بالتفريق في حال ما اذا كانت العلة غير قابلة للزوال

المادة (٨٥)

اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت برء الزوج ان كان مريضاً واذا مرض أحد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة

تمنع من الدخول ، او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب ، فاذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطـــلاق ، والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ، فاذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها الوصول اليها ينظر ، فان كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين ، وان كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين.

وجود علة في الزوج لا يمكن المقام معاً بلا ضرر

المادة (٨٦)

اذا ظهر للزوجة — قبل الدخول او بعده — ان الزوج مبتل بعلة لا يمكن الاقامة معها بلا ضرر كالجزام او البرص والزهري والسل او طرأت عليه مثل هذه العلة فلها ان تراجع الحـــاكم وتطلب التفريق والحاكم بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن يرى ، فان كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بالحال . وان كان لا يوجد امل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة . فاذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق ايضاً . اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

جنون الزوج بعد عقد النكاح

المادة (٨٧)

اذا جن الزوج بعد عقد النكاح ، وراجعت الزوجة القاضي طالبة التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة ، واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

جواز تأخير الدعوى في الاحوال التي بها حق الخيار

المادة (٨٨)

للزوجة في الاحوال التي لها بها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها ، واذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في طلب التفريق ثانية .

غاب الزوج بلا عذر مقبول

المادة (٨٩)

اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة (٩٠)

اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجلا واعذر اليه بأنه يطلقها ، عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها ، فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عـــذراً مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة . وان لم يمكن وصول الرسائل اليه طلق القاضي عليه بلا اعذار وضرب اجل .

اختفاء الزوج والحكم عليه بالحبس

المادة (٩١)

اذا اختفى الزوج او سافر الى محل وانقطعت اخباره سنة واصبح تحصيل نفقة الزوجة منه متعذراً وطلبت تفريقها يحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد بالبحث والتحري .

المفقـــود

المادة (٩٢)

اذا راجعت الزوجة القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها ، فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ الطلب ، فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما ، واذا كان الزوج غائبا في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبارا من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم وفي كلتا الحالتين تعتد الزوجة عدة الوفاة من تاريخ الحكم .

لزوجة المحكوم عليه طلب التطليق بائناً للضرر

المادة (٩٣)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر ان تطلب الى

هكذا من الأصل

القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

لا يفسخ النكاح الاخير اذا ظهر الزوج الاول

المادة (٩٤)

اذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقاً للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الاول فلا يفسخ النكاح الاخير .

ظهور الزوج بعد الحكم بوفاته

المادة (٩٥)

اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لا ينفسخ النكاح الثاني

التحكيم وشروطه واجراءاته

المادة (٩٦)

اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ على القاضي بعد التثبت من النزاع والشقاق وعجزه عن اصلاح بينهما بعث حكمين على ان يراعى ما يأتي : —

آ — يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم .

ب — على الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما للاصلاح فان أمكن على طريقة معينة اقرارها .

ج — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج قررا التفريق بلا عوض بطلقة بائنة . وان كانت الاساءة منها او جهل الحال فرقا بينهما على قسم من المهر بنسبة اساءة كل منهما وان كانت الاساءة من الزوجة فقط قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من المناسب اخذه من الزوجة وعليهما ان يؤمنا دفع العوض قبل الطلاق .

د — اذا اختلف الحكمان عين القاضي هيأة اخرى او ضم اليهما حكما ثالثاً من غير اهلهما .

ه — على الحكمين ان يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقاً للاصول

المادة (٩٧)

الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن .

التطليق للاعسار بالنفقة

المادة (٩٨)

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسراً او موسراً او قال انه موسر ولكنه أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا ، وان اثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

تنفيذ الحكم بالنفقة على الزوج الغائب

المادة (٩٩)

اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضي بالطريقة المعروفة وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل ، فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل او كان مفقوداً ، وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

التطليق للاعسار بالنفقة رجعي

المادة (١٠٠)

تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعياً بعد الدخول وللزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت يساره واستعد للانفاق فعلا في اثناء العدة فان لم يثبت يساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الفصل الحادي عشر

في العدة

مدة العدة

المادة (١٠١)

مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حاملة وغير واصلة سن الاياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

عدم رؤية الحيض او انقطاعه اثناء العدة

المادة (١٠٢)

اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً ابدا او رأته مرة او مرتين ثم انقطع ينظر، فاذا وصلت الاياس تعتد ثلاثة اشهر من زمن وصولها اليه وان لم تكن وصلت سن الاياس تتربص تسعة اشهر .

عدة من بلغن سن الاياس

المادة (١٠٣)

النساء المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الاياس

عدة المنكوحات في النكاح الفاسد

المادة (١٠٤)

احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن او توفي ازواجهن .

عدة الوفاة لغير الحوامل

المادة (١٠٥)

النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن ، اذا توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا .

عدة الطلاق أو الوفاة للحوامل

المادة ١٠٦

المرأة المنكوحة بنكاح صحيح اذا افترقت عن زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي زوجها وهي حامل ، عليها ان تتربص الى ان تضع حملها ، فاذا اسقطت ينظر ، فاذا كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع ، ولا تعامل وفقاً للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضاً في الحوامل والمنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن عن ازاواجهن او ماتوا عنهن .

مبدأ العدة

المادة (١٠٧)

مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الاحوال .

لا تلزم العدة للطلاق قبل الدخول

المادة (١٠٨)

اذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

وفاة الزوج في عدة مطلقته

المادة (١٠٩)

اذا توفى زوج المعتدة من طلاق رجعي ، تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة ، اما اذا كانت معتدة طلاقا بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

نفقة المعتدة

المادة (١١٠)

على الزوج نفقة معتدته .

النشوز يمنع النفقة

المادة (١١١)

ليس المطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .

لا نفقة لعدة الوفاة

المادة (١١٢)

ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا أو لا نفقة عدة .

المادة (١١٣)

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها دينا في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق .

هكذا من الأصل

الفصل الثاني عشر

نفقات الاقارب

شرط استحقاق النفقة

المادة (١١٤)

يجب في نفقات الاقارب : ـ

١ ـ أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب يستغني به عن الانفاق فان كان موسراً بمال أو قدرة على كسب يكفي فلا نفقة له ، وان كان لديه ما يكفيه بعض حاجته فعلى الواجب عليه النفقة تكملة ما يكفيه .

٢ ـ عدم القدرة على الكسب شرط لاستحقاق النفقة في غير الوالدين ، أما الوالدان فمجرد الفقر كاف في استحقاق النفقة .

٣ ـ أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليه بشرط أن يكون زائداً عن نفقة نفسه وزوجته من ماله أو من كسبه فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه النفقة .

٤ ـ أن يكون المنفق وارثاً المنفق عليه بفرض أو تعصيب ان كان من غير الأصول والفروع ، أما في الاصول والفروع فانها تجب وان لم يرث .

المادة (١١٥)

تعتد معتدة الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى والموت في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا بضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها .

اذا اضطر الزوجان على الخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج فتنتقل الى أقرب موضع منه .

المادة (١١٦)

اذا تعدد المنفق تجب النفقة بقدر الارث إلا الأب فلا يشاركه أحد في نفقة ولده الصغير ، أما الولد الكبير المستحق للنفقة فان كان له ولد موسر فنفقته على ولده وإلا فعلى أبيه .

المادة (١١٧)

اذا تعدد طالبو النفقة يقدم الأقرب فالأقرب، فاذا تعدد الأقرب كالابن مع الابوين قدم الأحوج فالأحوج، إلا إذا كان قادراً على نفقتهما معاً .

المادة (١١٨)

اذا كان من تجب عليه النفقة معسرا فلا تجب النفقة على من يليه في ترتيب الارث الا اذا كان من الاصول والفروع .

النفقة على الوارث

المادة (١١٩)

اذا اجتمع الوارث من الأصل والفروع مع الوارث من غيرهما تجب النفقة بقدر الارث . أما اذا اجتمع الأصل أو الفرع غير الوارث مع الوارث منهما أو من غيرهما كانت النفقة على الوارث .

المادة (١٢٠)

تفرض النفقة للصغار وفاقدي الأهلية اعتباراً من تاريخ الطلب .

المادة (١٢١)

اذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً يحلف طالب النفقة اليمين على انه لم يستوف النفقة سلفاً .

المادة (١٢٢)

عند الاختلاف في اليسار والاعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار الا في حالة ادعاء الاعسار الطارىء فترجح بينة مدعيه .

الفصل الثالث عشر

تحديد مدة الحضانة

المادة (١٢٣) سن الحضانة

تنتهي حضانة الصغير اذا أتم السابعة من عمره ، وللصغيرة اذا أتمت التاسعة ، وللقاضي ان يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع الى تسع والصغيرة بعد تسع الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتهما تستلزم ذلك .

الفصل الرابع عشر

نسب الولد لزوجين لم يتلاقيا

المادة (١٢٤) النسب

لا يثبت عند الانكار النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد .

الفصل الخامس عشر

الحكم بموت المفقود

المادة (١٢٥) المفقود

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الموت بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وذلك كله بعد التحري عليه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ما اذا كان حياً أو ميتاً.

تقسيم تركة المفقود

المادة (١٢٦)

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

الفصل السادس عشر

المادة (١٢٧) مواد شتى

المراد بالسنة الواردة في مواد هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية .

المادة (١٢٨)

حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار مسجل لدى القاضي الشرعي بناء على طلب الزوج لا يشملها أحكام هذا القانون. أما اذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل وكذلك دعاوى طلب التطليق والفسخ فتنطبق عليه أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .

المادة (١٢٩)

حوادث الأرث التي وقعت الوفاة فيها قبل العمل بهذا القانون لا تشملها أحكام هذا القانون .

المادة (١٣٠)

ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة .

الالغاء

المادة (١٣١)

تلغى القوانين التالية : ـ

١ ـ قرار حقوق العائلة (العثماني) لسنة ١٣٣٢ هـ ٨ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٥ تشرين أول لسنة ١٩٣٣.

٢ ـ قانون حقوق العائلة الموقت (الاردني) رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٧ .

٣ ـ أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (١٣٢)

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٣ شوال سنة ١٣٧٠
الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٥١

نايف

قاضي القضاة
عبد الله غوشه

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا

هكذا من الأصل

نظام الاشراف على الحراج المحظورة والمحفوظة رقم ١ لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما أبانه مدير الحراج من ضرورة وضع الحراج والغابات المحظورة والمحفوظة المبينة أوصافها تالياً تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي:

١ — توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الموصوفة تالياً والمبينة حدودها على خرائط محفوظة لدى مديرية الحراج في عمان ومكتب مفتش حراج الضفة الغربية في القدس .

(قضاء الخليل)

نمرة الحرج	محفوظ أو محظور	اسم القرية	اسم الحرج	الوقائع الفلسطينية التي اعلن فيها محفوظية او محظورية هذا الحرج: الرقم	تاريخ الاعلان	المساحة بالدونم
١٥٢	محظور	بيت كاحل	مشماس شعاب العين	١٧٦	١ ١٢—١٩٢٦	٢٨٤
١٥٣	«	ترقوميا	جبل كبره	١٧٦	١ ١٢—١٩٢٦	٥٤٥
٨٨	«	بيت اومر	القرن	١٦٢	١—٥—١٩٢٦	٦٤٣
٤٣٦	«	ترقوميا	مشاميس حبايل البيض	١٥٢٦		١٢١
٨٩	محفوظ ومحظور	بيت اومر	أبو سوده	١٦٢	١ ٥ — ١٩٢٦	٤٤٨
				١٠٥٠، ١٦—١٢—٥٠ـ اعلان محظورية هذا الحرج في عدد الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية		
٤٤٤	محفوظ	خاراس	كراويه	١٦١٠	١١ ٩ - ١٩٤٧	١٣٨
٤٤٥	«	نوبا	جليدا، وابورغيف	١٦١٠	١١—٩ - ١٩٤٧	٣٢٤
٤٤٦	محفوظ ومحظور	بيت اولا ، نوبا	خربة الديدورا	١٦١٠	١١ ٩ - ١٩٤٧	١٥٥
				١٠٥٠ ١٦—١٢—٥٠ـ عدد الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية		
٤٤٧	« «	بيت اولا	الديدورا	١٦١٠	١١ ٩ — ١٩٤٧	٣٧٠
				١٠٥٠ ١٦ - ١٢ — ٩٥٠ـ عدد الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية		
٤٤٨	« «	بيت اولا	كوريا	١٦١٠	١١—٩—١٩٤٧	١٥٠
				١٠٥٠ ١٦—١٢—٩٥٠ـ عدد الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية		
٣٧٥	محفوظ	ام برج	ظهر خلة النخلة	١٣٤٣	٢٤—٦—١٩٤٤	١٠١
٣٨٧	«	«	خلة الشناره	«	«	٣٢٥
٣٨٨	«	«	شماليات زعقوقه	«	«	١٦٥
٣٨٩	«	سنابره	قسم من السنابره	«	«	٣٠٠
			المجموع الكلي			٣٩٦٩

(قضاء نابلس)

نمرة الحرج	محفوظ أو محظور	اسم القرية	اسم الحرج	الرقم	تاريخ الاعلان	المساحة بالدونم
٤٣٩	محفوظ	عقابه وطوباس	عقابه	١٦٢٨	١٣—١١—١٩٤٧	١١٧٠
٤٧—٥٠	«	طوباس، الزبيق، برزه	واد الخشبه	١٦١	١٦—٤ ١٩٢٦	١٤٥٩٩٠

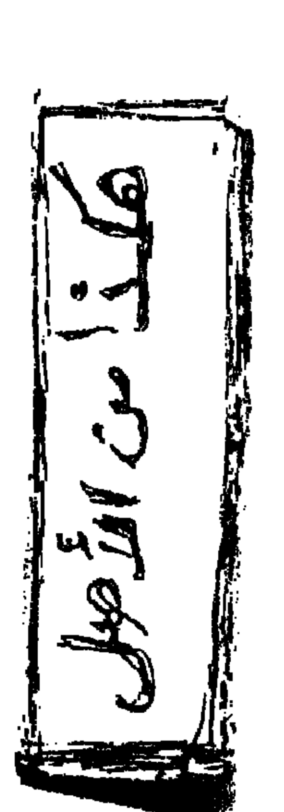
نمرة الحرج	محفوظ أو محظور	اسم القرية	اسم الحرج	الوقائع الفلسطينية التي أعلن فيها محفوظية أو محظورية هذا الحرج: الرقم	تاريخ الاعلان	المساحة بالدونم
٥٠	محظور	طوباس ، لحف ، جادر	برزه	١٧٦	١—١٢—١٩٢٦	٢٠٠
٥١—٥٢	محفوظ	تياسير	وادي الخناوي العقبه	١٦١	١٦—٤—١٩٢٦	١٢٤١٥
٢٩٦	محظور	نابلس	جبل جرازيم	١٠٨٤	٢٠—٣—١٩٤١	٥٥٦
٣٢٩	محفوظ	دير استيا، جنصافوط، كفر لاقف	وادي قانا	١٢٦١	١٥—٤—١٩٤٣	٨٧٤٥
٣٣٠	«	دير استيا	واد قانا الجنوبي	«	«	١٧٧٥
٣٣١	«	«	« « الشرقي	«	«	٧٨٠
٣٣٢	«	«	« « الغربي	«	«	٦٠٥
			المجموع الكلي			١٧٢،٢٣٦

(قضاء طولكرم)

نمرة الحرج	محفوظ أو محظور	اسم القرية	اسم الحرج	الرقم	تاريخ الاعلان	المساحة بالدونم
٤٤	محظور	عزون	سفح المناسف ، ظهر سفح المناسف	٤٧٢	١٨—١٠—١٩٣٤	١٥٠٠
٤٤	محفوظ	عزون	عزون	١٦١	١٦—٤ —١٩٢٦	٢١٧٣
٢١٧	«	كفر جمال	رأس عامر الشرقي	٣٤٨		٢٢٨
٢١٨	«	« «	الدهدارا	«		١٧٤٧
٤٤٠	«	حبله	حبله	١٤٩٨	١٣—٦ —١٩٤٦	٥٠٩
			المجموع الكلي			٦١٥٧

(قضاء جنين — المنطقة الغربية — ام الريحان)

نمرة الحرج	محفوظ أو محظور	اسم القرية	اسم الحرج	الرقم	تاريخ الاعلان	المساحة بالدونم
٣٣٦	محفوظ	برطعه	ريحان ، يعبد، زبده	١٢٧٤	١—٧—١٩٤٣	١٥٨٢٠
٣٣٦	محظور	«	« « «	١٤٤٦	١٨—١٠—١٩٤٥	١٠٠٣٨
٣٣٧	محفوظ	يعبد	خربة الطريم	١٢٧٤	١—٧—١٩٤٣	١٢٧٫٦
٣٣٨	«	«	يعبد	«	«	٢٦٩٫٣
٣٣٩	«	«	الرأس	«	«	٢٢٧٫٤
٣٤٠	«	«	خربة السكلجان	«	«	٢١٤٫٨
٣٤١	«	«	زبده وديان الزيتون	«	«	١٣٦٫٥
٣٤٢	«	«	وديان العسل رقم ١	«	«	٣٠٨٫٩
٣٤٣	«	«	« وديان العسل رقم ٢	«	«	١٩٧٫١
٣٤٤	«	زبده	وديان العسل رقم ٣	«	«	١٣٧
٣٤٥	«	«	واد العميق	«	«	١٠٠٩٫٥
٣٤٦	«	«	خلات عيسى	«	«	٧٤٫٢
٣٩٤	«	عانين ، مسلية ، الحارثية ، اليامون ، العرقة ، رمانة ، ام الفحم	ريحان الشمالي ، عانين ، مسلية ، الحارثية ، اليامون ، العرقة ، رمانه، قسم من ام الفحم	١٤٠٧	١٠—٥—١٩٤٥	١٤٧٦٦
٣٩٩	«	عانين	واد ياسين	١٤٠٧	١٠—٥—١٩٤٥	٤٢
٤٠٠	«	«	باب الطاقة الغربية	«	«	١٦٩



نمرة الحرج	محفوظ او محظور	اسم القرية	اسم الحرج	الوقائع الفلسطينية التي اعلن فيها محفوظية او محظورية هذا الحرج — الرقم	تاريخ الاعلان	المساحة بالدونم
٤٠١	محفوظ	عرقه	المربعه	١٤٠٧	١٠—٥—١٩٤٥	١٣٠
٤٢٣	«	يعبد وعرابه	الحرايق	«	«	٨٢٦
٤٢٤	«	يعبد	الصفات	«	«	٢٨٧
٤٢٥	«	يعبد	وعرة التنور	«	«	١٠٤
٤٢٦	«	فراسين	القرين	«	«	٧٨٣
٤٢٧	«	يعبدوفراسينوقفين	واد العميق الجنوبي	«	«	٢٠٧٢
				المجموع الكلي		٤٧٧٣٩ر٣
			قضاء جنين — المنطقة الشرقية			
٣٠	محفوظ	فقوعه	فقوعه	١٦١	١٦—٤—١٩٢٦	٣٠٠٠
٣١	«	جلبون	جلبون	«	«	٣٥٥٠
٣٢	«	المغير	المغير	«	«	٨٠٠٠
٣٣	«	رابا	رابا	«	«	١٠٥٠٠
٣٤	«	ام التوت	ام التوت	«	«	١٧٣٠
٣٥	«	جلقموس	جلقموس	«	«	٦١٦
٣٦	«	قباطيه	قباطيه	«	«	٥٢١٥
٣٧	«	تلفيت	تلفيت	«	«	٢٠٨٣
٣٨	«	سيريس	سيريس	«	«	٢٨٨١
٣٩	«	جديده	جديده	«	«	٤٨٥
٤٠	«	جبع	جبع	«	«	١٨٢٧
٤١	«	ميثلون	ميثلون	«	«	٢٢١
٤٢	«	صانور	صانور	«	«	١٣١
٤٣	«	مسليه	مسليه	«	«	٤٨٦
٤٤٩	«	دير ابو ضعيف	دير ابو ضعيف	١٦٤٥	٥—٢—١٩٤٨	١٨٧٥ر٥
٣٠٥	«	برقين	جبل السعادة	١٠٩٠	١٧—٤—١٩٤١	٥٢٢
				المجموع الكلي		٤٣١٢٢ر٥
			قضاء — أريحا			
٥٤	محظور	أريحا	زور الشريعة	١٠٠١	١٨—٤—١٩٤٠	١٥٣٣
٥٤	محفوظ	«	« «	١٦٢	١—٥—١٩٢٦	١٩٨٧
				المجموع الكلي		٣٥٢٠
			قضاء — رام الله			
٥٥	محظور	ام صفا	قرنة عين الكوابيش	١٨٢	١—٣—١٩٢٧	٤٠٢
٥٦	محفوظ	دير نظام	خلة طالب	١٦١	١٦—٤—١٩٢٦	٧٩٠
٥٧	محظور	بيت ايللو	شعاب زيد	١٥٩٦	١٧—٧—١٩٤٧	٢٩٥
				المجموع الكلي		١٤٨٧

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٤—٨—١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور .
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ٦ آب سنة ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : —

قانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٥١

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ .

٢ — اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ .

أ — تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها : —

الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٣	التقاعد والتعويضات	٦٦٧	
١٨ / أ	الشرطة والدرك والسجون	٧٥٠٠٠	
١٨ / ج	الوحدات العسكرية	٣١٠٠٠	١٠٦٦٦٧

ب — تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من الفيض المدور على السنة المالية ١٩٤٩ / ١٩٥٠ .

٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

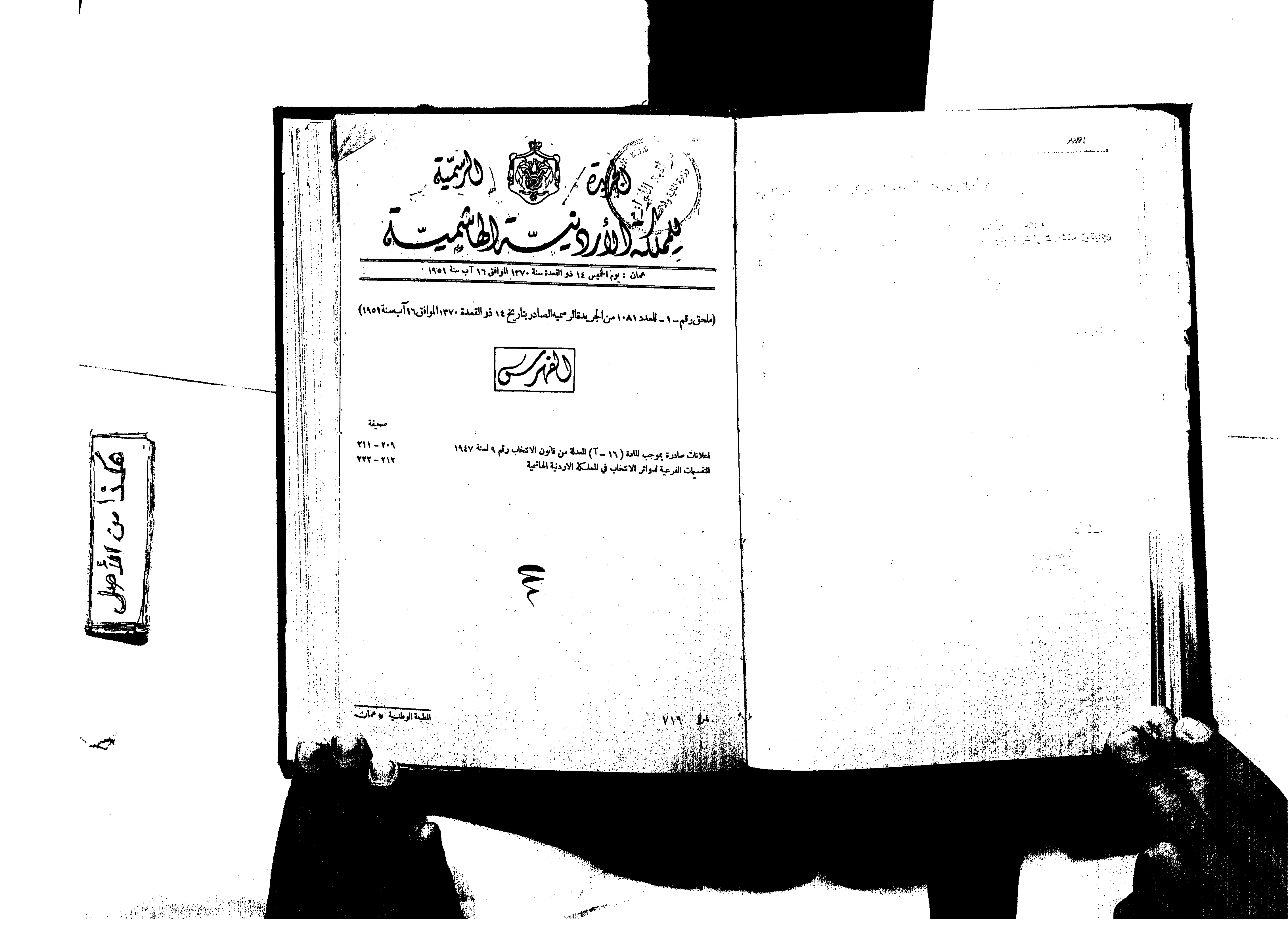
نايف

٥ ذو القعدة سنة ١٣٧٠
الموافق ٧ آب سنة ١٩٥١

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

هكذا من الأصل



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ١ ـ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١)

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

اعلانات صادرة بموجب المادة ١٦ ـ آ

المعدلة من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

استناداً الى المادة (١٦ ـــ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطلاع العموم بان جداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هــذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ – ٨ – ١٩٥١

محافظ العاصمة

* استناداً الى المادة (١٦ ـــ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بان جــــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء السلط) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

متصرف لواء البلقاء

* استناداً الى المادة (١٦ ـــ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بان جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

قائمقام مادبا

* استناداً الى المادة (١٦ ـــ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بان جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضائي اربد والكورة مع قصبة عجلون) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

وكيل متصرف لواء عجلون

* استناداً الى المادة (١٦ ـــ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن الاطـلاع العموم بان جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هــذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

قائمقام عجلون

* استناداً الى المادة (١٦ ـــ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بأن جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء جرش باستثناء قصبة جرش) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هـــذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

قائمقام جرش

* استناداً الى المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بأن جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء الكرك) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجـــداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

متصرف لواء الكرك

* استناداً الى المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخاب رقم٩لسنة١٩٤٧اعلن لاطلاع العموم بان جداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء الطفيلة) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هـــذه الجداول فقط حق الاشـــتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة١٩٥١

قائمقام الطفيلة

* استناداً الى المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بان جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (لواء معان) قد اصبحت نهائيـــة وان لكل من ورد اسمه في هده الجـــداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب ١٩٥١

متصرف لواء معان

* استناداً الى المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بأن جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء القدس مع اريحا) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب ١٩٥١

متصرف لواء القدس

* استنادا الى المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٦٤٧ اعلن لاطلاع العموم بان جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء بيت لحم) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجـداول فاط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

قائمقام بيت لحم

* استناداً الى المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطـلاع العموم بأن جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء الخليل) قد اصبحت نهائيـة وان لكل من ورد اسمه في هذه الجـــداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١

متصرف لواء الخليل

استنادا الى المادة (١٦ – آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطلاع العموم بان جداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء نابلس) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشــتراك الانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١ — متصرف لواء نابلس

* استناداً الى المادة (١٦ – آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطلاع العموم بأن جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء جنين) قد اصبحت نهائيـــة وان لكل من ورد اسمه في هذه الجـــداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١ — قائمقام جنين

استنادا الى المادة (١٦ – آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطلاع العموم بان جداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء طولكرم) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١ — وكيل قائمقام طولكرم

* استناداً الى المادة (١٦ – آ) من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطلاع العموم بأن جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء رام الله) قد اصبحت نهائية وان لكل من ورد اسمه في هذه الجـــداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

١٦ آب سنة ١٩٥١ — قائمقام رام الله

قــرار

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بالاستناد الى المادة ١٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب قررت تقسيم دوائر الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية الى المناطق الانتخابية الفرعية التالية : -

وزير الداخلية

سعيد المفتي

جدول مناطق الانتخاب الفرعية

لدوائر الانتخاب في ضفتي الاردن

(أ) – الضفة الشرقية :

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الاولى	«مدينة عمان»	
قضاء عمان مع قصبتي	١ – دائرة التسجيل (بناية عبد الرحمن	الموظفون
جرش ومادبا وبدو الشمال	باشا ماضي)	
	٢ – مخفر شرطة الجوفه	السلطيون في عمان
	٣ – جامع الشابسوغ	الفلسطينيون في عمان
	٤ – مخفرا شرطة الهاشمي والمحطة	المعانية والحجازية
	٥ – جبل الجوفه	الكركية والطفايلة
	٦ – مركز الجمعية الخيرية الشركسية	الشراكسة
	٧ – مخفر جبل الحسين	اللاجئون
	٨ – كنيسة طائفة اللاتين	الطوائف المسيحية
	٩ – سينما البتراء	السوريون والدروز
	١٠– مركز قيادة شرطة عمان	الشرطة والدرك والبادية
	١١– جامعا ماركا والرصيفا	ماركا والرصيفا
	«قضاء عمان»	
	١٢– بلدية الزرقاء	الزرقاء والسخنه
	١٣– مخفر الزرقاء	اللاجئون في الزرقاء
	١٤– مركز مقاطعة الأزرق	اهالي الازرق
	١٥– بيت المختار درويش العواد	عشائر السواعر والرعى
	١٦– جامع ناعور	قصبة ناعور
	١٧– مخفر سحاب	اهالي قرية سحاب
	١٨– بلدية وادي السير	اهالي وادي السير
	١٩– مدرسة البصة	الفقهاء
	٢٠– مدرسة الزيود	الزيود
	٢١– البحات	المناصير
	٢٢– مخفر صويلح	اهالي صويلح ومزرعة الحُر
	٢٣– تلاع العلى	العساف والسكر والوزيين والنعيمات

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
	٢٤- مخفر اليادوده	ام الكندم واليادوده وقرية نافع .
	٢٥- خربة السوق	الجويده . القويسمه. الزفغه. خربة السوق.
	٢٦- جامع ابو علندا	ابو علندا والرجيب
	٢٧- رئاسة بلدية مادبا	قصبة مادبا
	٢٨- رئاسة بلدية جرش	قصبة جرش
	٢٩- قريتا الجيزه وام العمد (بيت المختار)	اهالي الجيزه وام العمد
	٣٠- جامع قرية طبربور	الدعجة وعرجان
	٣١- حواره	اهالي حواره. ام قصير. صوفا . الدليلة. تل زباير العدوان . ام رمانه. اللبن . القسطل
	٣٢- الطنيب	الطنيب . جالول . زويزا . قرية سالم. منجا الشوابكة . الدبابيه . الرقاد
	٣٣- ام قصير وعبدون	
	العشائر الرحل «المنطقة الشمالية»	
	٣٤- مخفر الجيزه	الغبين والفايز وتوابعها والزبن والخرشان والجبور
	٣٥- للشيرفه	السلايطه والهقيش والسكاينه
	٣٦- مخفر حوشا	السرحان والعيسى وبني خالد
	٣٧- مخفر وادي السير	التياها والترابين والعربان الرحل من بئر السبع .

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثانية (قضاء السلط)	١ – الاكراد	حرف الالف والعين
	٢ – الاكراد	من حرف الباء الى حرف الياء
	٣ – عوامله	العوامله
	٤ – الاغراب واللاجئون	الاغراب واللاجئون
	٥ – المسيعيون والفواعير والقطيشات	المسيعيون والفواعير والقطيشات
	٦ – الفحيص	الفحيص وماحص
	٧ – الكرامة	الكرامة
	٨ – الكرامة	الكرامة
	٩ – ام جوزة	ام جوزه وعلان وام العمد ، والديرة
	١٠ – الرميمين	الرميمين جلعد والخرابشه
	١١ – الشونة	الشونة
	١٢ – الزامة	الزامة والثوابية
	١٣ – الكفرين	الكفرين
	١٤ – بيوضة	المناصير والنعيمات والغنانيم واليازجيين وسويا والجاجعة
	١٥ – يرقا	يرقا وميرا
	١٦ – شفا بدران	شفا بدران ، ابونصير ، ابوحامد والزيشه والكايد والجناح والسويلمين
	١٧ – الطوال	الطوال والديات والعلاقمة والشحادات والربيع

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
	١٨ – دير علا	دير علا والفاعور والشطى والضميدات والمشاهرة
	١٩ – عين الباشا	عين الباشا وصافوط وموبص وام الدنانير والسليحي والرمان
	٢٠ – داميا	الرماضنة والعلاوين

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثالثة قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا	١ – المشقر	العجارمة
	٢ – العال	العجارمة
	٣ – اجرينه	شوابكة وشواكرة
	٤ – المصلوبية	ازايدة
	٥ – الكفير	غنيمات بما في ذلك سويه
	٦ – ماعين	عوازم وحدادين
	٧ – ذيبان	حمايدة الكورة
	٨ – عطروز	حمايدة الجبل

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الرابعة قضاءا اربد والكوره مع قصبة عجلون	١ – اربد	اربد مع الكتيبه
	٢ – البارحه	البارحه ولاجئو اربد والبارحة وزبدة فركوح
	٣ – حواره	حواره وبشرى
	٤ – انغير	المغير ، سال ، علعال
	٥ – الصريح	الصريح
	٦ – الرمثا	الرمثا
	٧ – الشجره	الشجره ، الذنيبه
	٨ – الطره	الطره ، عمراوه
	٩ – بويضه	بويضه ، حوشا ، جابر ، الخناصري ، دره
	١٠ – حريما	حريما ، خرجا ، ابو اللوقس ، حكما
	١١ – الحصن	الحصن
	١٢ – بيت راس	بيت راس ، الحريبه ، عزريت ، مرو ، القصفه
	١٣ – سما	سما ، كفر جايز ، تقبل
	١٤ – سوم	سوم ، دوقره
	١٥ – قميم	قميم ، جمحه ، زحر
	١٦ – قم	قم ، كفر رحتا ، ججين
	١٧ – كفر اسد	كفر اسد ، صيدور ، الخراج ، حوفا
	١٨ – الطيبه	الطيبه ، كفرعان ، ابصر ابو علي
	١٩ – صما	صما ، مخربا ، ملدح ، زبده الوسطيه
	٢٠ – النعيمه	النعيمه ، كتم
	٢١ – ايدون	ايدون ، شطنا
	٢٢ – صمد	صمد ، حبكا

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
	٢٣ – المزار	المزار ، جحفيه
	٢٤ – الباقورة	الباقوره ، العدسيه
	٢٥ – الشونه	الشونه ، وقاص ، معاد
	٢٦ – الشيخ حسين	المنشيه ، فليمات ، الحمرا ، بصيله ، الحراويه
	٢٧ – عرب بشير الحسن	الجرم ، الراسيه ، العوجا الشماليه والجنوبيه
	٢٨ – ام قيس	ام قيس ، المخيبه الفوقا ، والمخيبه التحتا
	٢٩ – ملكا	ملكا ، المنصوره ، اسمره ، حور ، فوعره
	٣٠ – سمر	سمر ، ابدر ، حاتم
	٣١ – سحم	سحم ، كفرسوم ، عقربا
	٣٢ – حرتا	حرتا ، يبلا ، الرفيد ، حبراص ، يرشتا
	٣٣ – دير ابو سعيد	دير ابو سعيد ، ارخيم ، السمط ، جفين زماليه ، مرحبا
	٣٤ – سموع	سموع ، جنين الصفا ، زمال ، بيت يافا ، كفر كيفيا
	٣٥ – كفر الما	كفر الما ، ابو زياد ، خنزيره ، ابو القين صوان تبنه
	٣٦ – عنبه	عنبه ، رحابا ، دير يوسف
	٣٧ – كفر عوان	كفرعوان ، بيت ايدس ، كفرراكب ، الطنطور ، طبقة فحل ، زوبيا
	٣٨ – جديتا	جديتا ، كفر ابيل
	٣٩ – كفر يوبا	كفريوبا ، دير السعنه ، هام ، ناطفه
	٤٠ – المفرق	المفرق مع الكتيبه
	٤١ – ارحاب	ارحاب ، المنشيه ، ام اللؤلؤ ، بويضا ، ام النعام ، ايدون ، بلعما
	٤٢ – المدور	المدور ، دير ورق ، غريسه ، حمامه ، القنيه ، ابوالاوكي ، حيد ، دحل ، الجنيه ، عين ، بلعما ، الزنيه
	٤٣ – عجلون	قصبة عجلون

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الأنتخابية الخامسة قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون	١ – كريمه	كريمه وجميع عشائر الغور والسليحات والسيرة
	٢ – كفرنجة	كفرنجة ، راجب ، بلاص ، السفينة
	٣ – عنجرة	عنجرة ، الشكارة ، الزواعة ، الحراز
	٤ – عين جنا	عين جنا ، اشتفينا ، محنا ، الطيارة ، ام الينابيع ، سامتا وعفنا
	٥ – صخرة	صخرة ، عبين ، عبلين
	٦ – عرجان	عرجان ، باعون ، راسون ، اوصره
	٧ – فارة	فارة ، دير الصمادية ، حلاوة ، الوهادنة

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية السادسة قضاء جرش باستثناء قصبة جرش	١ – سوف	سوف ، دير الليات ، مقبلة
	٢ – ققفقا	ققفقا ، كفر خل ، بليلا ، ام قنطرة
	٣ – الكتة	الكته ، الرشادية ، النبي هود ، نحله ، دبين ، ساكب ، ريمون
	٤ – برما	برما ، نجده ، الجزازة ، الجدل ، حشيبه ، الحسينيات
	٥ – ام رمانة	ام رمانة ، صروت ، بيرين ، رجم الشوك والكمشة
	٦ – المالوك	المالوك ، المسطبه ، جبه ، المسرة ، مرصع ، الكفير ، عنيبه
	٧ – نادرة	نادرة ، خرب المطوى (ام رمانة ، معد ، الدقسة)
	٨ – حيان المشرف	حيان المشرف ، الخربة السمرا ، رجم صبح الفدين ، خنيزير ، حيان الرويبض

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية السابعة قضاء الكرك	١ – الكرك	مدينة الكرك
	٢ – المزرع	غور المزرع ، غور الذراع
	٣ – الصافي	غور عسال ، غور نميره ، غور الصافي
	٤ – عي	عي ، كثربا ، الجوزا ، العميان
	٥ – خنزيره	خنزيرة ، العراق ، بحرا ، حجرا
	٦ – ذات رأس	العينا ، ذات رأس ، محي
	٧ – المزار	المزار ، ام زباير ، العمقة
	٨ – رجم الصخري	رجم الصخري ، الدويخله ، ام حماط ، دليقه
	٩ – مؤته	مؤته ، مدين ، مروه ، سول
	١٠ – محنا	محنا ، المشيرفة ، الغوير ، الثنيه
	١١ – سمرا	سكا ، موميا ، ام الحلاج ، سمرا ، الافرنج ، عينون
	١٢ – راكين	راكين ، بذان ، بتير
	١٣ – القصر	واد بن حماد ، الربة ، القصر ، الياروت ، دمنه
	١٤ – الجدعه	الدن والبردان ، الجدعة ، ابو ترابة ، مسعر ، اريحا
	١٥ – فقوع	صرفا ، فقوع ، امرع
	١٦ – حمود	حمود ، السماكيه ، الجديدة
	١٧ – ادر	أدر ، الجون ، القطرانة

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثامنة قضاء الطفيلة	١ – الطفيله	كلالده وهبيات ، بحرات ، حميدات ، هلالات ، عبيدين قطيفات.
	٢ – ضانا	ضانا ، بصيره
	٣ – صنفحه	صنفحه ، النمته ، السلع ، المعطن
	٤ – عيمه	عيمـــه

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية التاسعة لواء معان مع بدو الجنوب	١ – معان أ – دار البلدية	أ – حي الشاميه والكراشين وعيال خطاب. والفناطسه والبزايعه
	ب – مخفر الشرطة	ب – الموظفون المدنيون والعسكريون واللاجئون والمواطنون من غير معان والمحطة والمعسكر
	٢ – مركز قائمقامية العقبة	اهالي العقبة والموظفون المدنيون والعسكريون واللاجئـــون والمواطنون من غير اهل العقبـــة
	٣ – مركز ناحية وادي موسى	عشائر العلايا والعبيديين وقرية وادي موسى والشرور وبني عطا
	٤ – مركز ناحية الشوبك	المقارعيه وابو مخطوب والجايه وطور ابو راس وشماغ وبئر خداد ونجل والجهير والحريبه
	٥ – الجربا	عشائر المطالقه والنعيمات والمراعية (مراعية الشمال ومراعية الجنوب) والرشايده والعمارين والمحازيز وصباح ابو نوير (الركيبات والسليمانيين)
	٦ – الجفر	عشائر الدراوشه (الحويطات) والدماميه وعيال جازي التوايهه والمصبحين والنواصره – التوايهه والتوايهه – عبدالله بن قاسم
	٧ – موقع رم	عشائر الزلانيه والزوايده – الحويطات الطقاطقـــه
	٨ – القويره	عشائر النجادات
	٩ – غرندل	عشيرة سليم سعد العزازمه والحيوات محمد ابو خليل والحيوات ناصر ابو قاضوم والسعديين سلامه بن سرور

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية العاشرة قضاء القدس واريحا	القدس (المدينة)	
	١ – الكلية الرشيدية	باب الساهرة ، واد الجوز ، عقبة الصوانة ستنا مريم ، الشيخ جراح ، سعد وسعيد وتلول المصابن
	٢ – جامع العين التحتا	الطوري ، وادي حلوة
	٣ – مخفر شرطة الروضة	باب حطه والواد
	٤ – مخفر شرطة الحرم الشريف	باب العمود ، السعدية ، باب السلسلة ، حي المغاربة
	٥ – دار البلدية	حي اللاجئين ، حارة الارمن ، الموارنة ، السريان ، حارة الشرف وحارة النصارى
	قضاء القدس	
	٦ – مخفر شرطة راس العمود	سلوان ، العيزرية ، ابو ديس ، السواحرة
	٧ – مخفر شرطة المطلع	الطور والعيسوية
	٨ – مسلخ بلدية القدس	شعفاط ، عناتا ، وحزما
	٩ – مدرسة ذكور الرام	الرام ، جبع ، مخماس و كفر عقب
	١٠ – مدرسة اتحاد الجيب	الجيب ، رفات ، الجديرة ، قلنديا ، وبير نبالا
	١١ – مدرسة ذكور بيت حنينا	بيت حنينا ، مخيم اللاجئين بقلندية ، النبي يعقوب والنبي صموئيل
	١٢ – مخفر شرطة القبيبة	القبيبة ، بدو ، بيت سوريك ، قطنة ، بيت اعنان ، بيت اكسا ، بيت اجزا ، وبيت دقو
	قضاء اريحا	
	١٣ – دائرة بلدية اريحا	اريحا ، النبي موسى ، الشريعة والمشروع الانشائي
	١٤ – مدرسة الذكور في مخيم عين السلطان	عين السلطان ، الديوك ، البدو ، والنويعمة
	١٥ – مخفر شرطة العوجا	العوجا والنصيرات
	١٦ – مدرسة الذكور في مخيم عقبة جبر	عقبة جبر من حرف (أ) الى حرف (ز)
	١٧ – مدرسة الاناث في مخيم عقبة جبر	عقبة جبر من حرف (س) الى حرف (غ)
	١٨ – مركز توزيع المؤن رقم (٢) في مخيم عقبة جبر	عقبة جبر من حرف (ف) الى حرف (ى)

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والأحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الحادية عشرة	بيت لحم (المدينة)	
	١ – مركز الشرطة في البصة	حي الفراحية ومخيم الدهيشة
	٢ – قيادة المقاطعة (عمارة المهد)	حي التراجمة ، حي الحريزات وحيه الفواغرة
	٣ – مدرسة البنين الثانوية الاميرية	حي النجاجرة ، حي القواوسة وحيه العناترة
	بيت لحم (القضاء)	
	٤ – مدرسة البنين الاميرية في بيت جالا	من حرف (أ) الى حرف (س) بيت جالا وقرية شرفات

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	٥ — مدرســة الروم الارثوذكس في بيت جالا	من حرف (ش) الى حرف (ي) (بيت جالا) وقرية بيت صفافا
	٦ — مدرســة البنين الاميرية في بيت ساحور	من حرف (أ) الى حرف (ط) (بيت ساحور) وقرية صور باهر وقرية ام طوبا
	٧ — قاعة المجلس المحلي في بيت ساحور	من حرف (ظ) الى حرف (ي) (بيت ساحور) والتعامرة والعبيدية
	٨ — مدرسة البنين الاميرية في بيت فجار	قرية بيت فجار
	٩ — مدرسة الخضر الاميرية	الخضر ، نحالين ، واديفوكين ، ارطاس بتير وحوسان

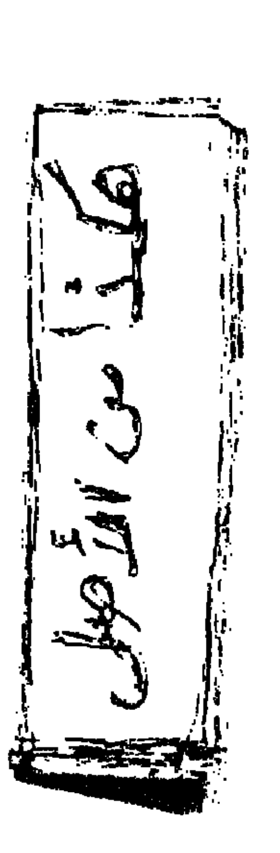
* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثانية عشرة قضاء الخليل	بلدة الخليل	
	١ — مدرسة الحسين بن علي الثانوية — الخليل	احياء المشارقة الفوقا والحدمة والدراويش
	٢ — « « «	حي الشيخ
	٣ — « « «	احياء المحتسبين والمدرسة
	٤ — « « «	حي المشارقة التحتا والعقابة
	٥ — « « «	حي قيطون
	٦ — « « «	حي القزازين
	٧ — « « «	حي الحوشيه والسواكنه
	٨ — « « «	حي بني دار والقلعة
	قضاء الخليل	
	٩ — مدرسة القرية — ترقوميا	قرية ترقوميا
	١٠ — مدرسة القرية — نوبا	قرية نوبا وقرية خاراس
	١١ — مدرسة القرية — بني نعيم	قرية بني نعيم والعربان (كعابنه والصرايعه والجهالين)
	١٢ — مدرسة الذكور حلحول	قرية حلحول
	١٣ — مدرسة القرية — بيت أولا	قرية بيت أولا
	١٤ — مدرسة القرية — سعير	قرية سعير وقرية الشيوخ
	١٥ — مدرسة القرية — صوريف	قرية صوريف وقرية الجبعة
	١٦ — مدرسة القرية — اذنا	قرية اذنا
	١٧ — مدرسة الاناث — الظاهرية	قرية الظاهرية
	١٨ — مدرسة القرية — السموع	قرية السموع
	١٩ — مدرسة الذكور — بيت أومر	قرية بيت أومر
	٢٠ — مركز المؤن — العروب	مخيم العروب والكتيبة الثانية
	٢١ — آ — مدرسة الذكور — دوره	قرية دوره — عمايره علايا
	٢١ — ب — مدرسة الذكور — دوره	قرية دوره — عمايره تحاتا والبدو
	٢١ — ج — مخفر شرطة دوره	قرية دوره — عرجان ونصبه دودين

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	٢١ — د — مخفر شرطة دوره	قرية دوره — نوره وتفوح
	٢٢ — مدرسة الاناث — يطا	قرية يطا
	٢٣ — مكتب مدير المخيم — الفوار	مخيم الفوار والريحيه
	٢٤ — ساحة القرية — بيت كاحل	قرية بيت كاحل

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة (قضاء نابلس)	بلدة نابلس	
	١ — المدرسة الهاشمية	حارة القيسارية ، حارة العقبة
	٢ — المدرسة الخالدية	حارة الغرب ، قرية رفيديا
	٣ — المدرسة الغزالية	حارة الياسمينة ، حارة القريون
	٤ — المدرسة الخديجية	حارة الحبلة
	قضاء نابلس	
	٥ — كفر قدوم	كفرقدوم ، اماتين ، فرعتة ، باقة الحطب
	٦ — حجة	حجة ، جنسافوط ، الفندق ، سير
	٧ — تل	تل ، صرة ، جت ، بورين ، عصيرة القبلية ماوما ، عراق بورين
	٨ — بيت ايبا	بيت ايبا ، بيت وزن ، قوسين ، جنيد
	٩ — بيتا	بيتا ، اودلا ، اوصرين ، قبلان ، يتما ، عورتا
	١٠ — عقربا	عقربا ، يانون
	١١ — بيت فوريك	بيت فوريك ، سالم ، بيت دجن ، دير الحطب
	١٢ — بلاطة	بلاطة ، عسكر ، روجيب ، عزموطة مخيم عسكر
	١٣ — تلفيت	تلفيت ، قريوت ، جالود ، قصرى ، المغير مجدل بني فاضل ، دوما ، جوريش
	١٤ — سبسطية	سبسطية ، اجنسينا ، بيت امرين ، دير شرف ، زواتا ، الناقورة ، نصف اجبيل
	١٥ — بديا	بديا ، سنيريا ، سرطة ، الزاوية ، مسحة
	١٦ — كفر الديك	كفر الديك ، بروقين ، دير بلوط ، رافات
	١٧ — سلفيت	سلفيت ، اسكاكا ، ياسوف ، فرخة ، خربة قيس ، مردة ، جماعين ، مردا
	١٨ — دير استيا	دير استيا ، قراوة ، بني حسان ، حارس ، كفر لاقف ، قيره ، كفلحارس ، زيتا ، جماعين
	١٩ — حوارة	حواره ، كفر قليل ، عينابوس ، بوريف الساوية ، اللبن
	طوباس	طوباس ، عقابا ، تياسير ، عرب الصقر
	٢٠ — مركز بوليس الفارعة	مركز بوليس الفارعة ، طلوزة ، طمون عصيرة الشمالية ، ياصيد
	٢١ — مركز بوليس الجفتلك	مركز بوليس الجفتلك ، العقربانية ، فراوة الفوقا ، فراوة التحتا ، ام الحريه
	٢٢ — برقا	برقا ، بزاريا



دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة قضاء جنين	١ – جنين	جنين الحي الشرقي
	٢ – جنين	جنين الحي الغربي
	٣ – مخفر يعبد	يعبد، طوره الغربية، زبده، برطعة، كفيرت
	٤ – مخفر رمانه	رمانه ، زبوبه ، عانين ، الطيبه
	٥ – سيلة الحارثية	سيلة الحارثية ، تعنك
	٦ – اليامون	اليامون ، كفر دان
	٧ – برقين	برقين ، العرقة ، كفر قود ، الهاشمية
	٨ – مخيم جنزور	مخيم جنزور
	٩ – بيت قاد مستنبت الحكومة	بيت قاد ، فقوعة ، جلبون، دير ابو ضعيف دير غزالة ، عربونه ، الجلمة ، عرانه
	١٠ – قباطيه	قباطيه ، المغير ، ام التوت ، مسليه ، جلقموس
	١١ – الكفير	الكفير ، رابه ، تلفيت ، زبابده ، صير
	١٢ – ميثلون	ميثلون ، سيريس ، الجديدة ، صانور ، بحريا ، الزاوية
	١٣ – مركز الشرطة	سيلة الظهر ، جبع ، فندقومية ، عنزه ، عطار
	١٤ – كفر راعي	كفر راعي ، فحمه ، عجه ، الرامه
	١٥ – عرابه	عرابه ، مركه

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الخامسة عشرة قضاء طولكرم	١ – المدرسة الثانوية	طولكرم ، فرعون ، ارتاح ، ذنابه
	٢ – قلقيلية	قلقيلية ، حبلة ، عزون ، كفر ثلث
	٣ – كفر زيباد	كفر زيباد ، كفر جمال ، كفر عبوش كور ، فلامه ، جيوس ، الراس
	٤ – باقا الشرقية	باقا الشرقية ، النزلة الغربية ، النزلة الشرقية ، النزلة الوسطى ، نزلة ابو نار ، نزلة عيسى ، قفين ، دير الغصون
	٥ – عنبتا	عنبتا ، كفر رمان ، كفر اللبد ، بيت ليد سفارين ، شوفه ، رامين ، بلعا
	٦ – عتيل	علار ، صيدا ، عتيل ، زيتا
	٧ – شويكه	شويكه ، اكتابا

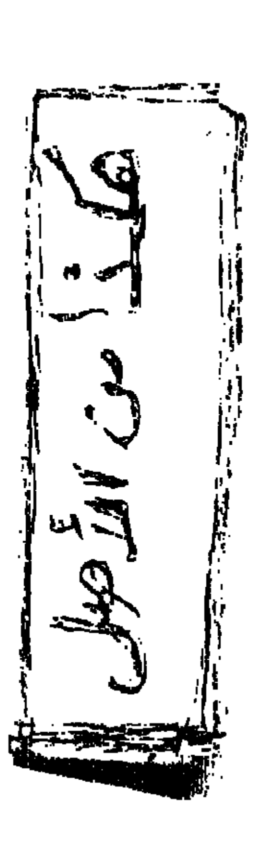
* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية السادسة عشرة قضاء رام الله	رام الله (المدينة)	
	١ – بلدية رام الله	من حرف (أ) الى حرف (س)
	٢ – البيتيا	من حرف (ص) الى حرف (ي)
	٣ – مدرسة اناث البيره	البيرة ومخيم الامعري

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة
	رام الله (القضاء)	
	٤ – مدرسة بير زيت الاميرية	بيرزيت، عطاره ، كوبر، برهام، ابوقش، سردا ، ابو اشخيدم والمزرعة القبلية
	٥ – جفنا	جفنا ، عين سينيا ، دورة القرع ، ومخيم الجلزون
	٦ – ترمسعيا	ترمسعيا ، سنجل ، جلجليا ، وخربة ابو فلاح
	٧ – عارووه	عارووه، عجول، مزارع النوباني وعبوين
	٨ – مخفر النبي صالح	النبي صالح ، ام صفا ، دير السودان ، دير نظام ، جيبيا ، بيت ريما، دير غسانة، قراوه و كفر عين
	٩ – مدرسة ذكور رنتيس	رنتيس، عابود، دير ابو مشعل و اللبن الغربي
	١٠ – دير عمار	دير عمار ، بيتلو ، جمالا ، مخيم دير عمار
	١١ – مخفر دير قديس	دير قديس ، شبتين ، خربثا بني حارث ، نعلين ، المديه ، شقبا ، بدبا وبدرس.
	١٢ – مدرسة ذكور بيت نوبا	بيت نوبا، بيت لقيا، بيت سيرا، عمواس ويالو
	١٣ – كفر نعمه	كفر نعمه ، الجانيه ، رأس كركر ، بلعين ودير ابزيع
	١٤ – مدرسة صفا الاميرية	صفا ، خربثا المصباح ، بيت عور التحتا، بيت عور الفوقا والطيرة
	١٥ – مدرسة بيتونيا الاميرية	بيتونيا ، عين عريك ، وعين قينيا
	١٦ – دير دبوان	دير دبوان ، بيتين وبرقا
	١٧ – مخفر شرطة الطيبة	الطيبة ، رمون ، دير اجرير، و كفر مالك
	١٨ – عين يبرود	عين يبرود ، المزرعة الشرقية ، سلواد ، يبرود

تصحيح خطأ مطبعي

نشرت خطأ أرقام الصفحات : ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ ، والصواب : ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٠ آب سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ٢ ـ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١)





المطبعة الوطنية * عمان

اعلان

صادر بموجب المادة (١٦ ـ آ) المعدلة من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

حيث لم يقدم أي استئناف إلى المحكمة البدائية بشأن مقررات مأمور الراجعة المتعلقة بجداول الناخبين فاني اعلن بمقتضى المادة ١٦ (أ) المعدلة من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ ان جدول الناخبين في دائرة انتخاب بدو الشمال قد اصبحت نهائية .

صدر في ٢٠ آب سنة ١٩٥١

محافظ العاصمة

اعلان

صادر بموجب المادة (١٦ ـ آ) المعدلة من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

حيث لم يقدم أي استئناف الى المحكمة البدائية بشأن مقررات مأمور الراجعة المتعلقة بجداول الناخبين فاني اعلن بمقتضى المادة ١٦ (أ) المعدلة من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب بدو الجنوب قد اصبحت نهائية .

صدر في ٢٠ آب سنة ١٩٥١

متصرف لواء معان

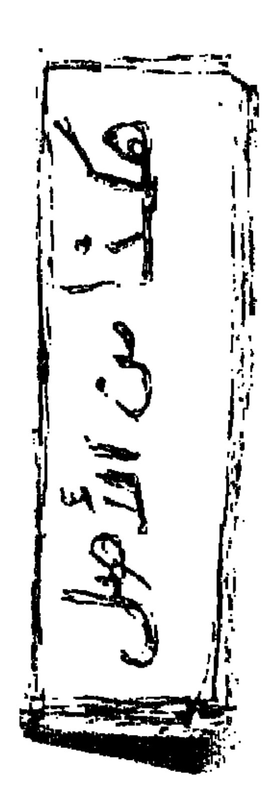


عمان : يوم الخميس ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٣ آب سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ٣ ـ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١)

الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان



قرار

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بالاستناد الى المادة ١٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب قررت تقسيم دوائر الانتخاب في المملكة الاردنيـــة الهاشمية الى المناطق الانتخابية الفرعية التالية :

وزير الداخلية
سعيد المفتي

جدول مناطق الانتخاب الفرعية

لدوائر الانتخاب في ضفتي الاردن

تجري التعديلات والاضافات التاليةعلى تقسيمات الدوائر الانتخابية المنشورةفي ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥١ :

أ ـ الضفة الشرقيــة

١ ـ قضاء اربد

١ ـ الغاء مركز انتخاب قرية صمد وضم القرى التابعة له الى مركز انتخاب المزار .
٢ ـ ضم قرية شطنا الى مركز الانتخاب في النعيمة وشطبها من مركز انتخاب ايدون .
٣ ـ شطب قرية المنشية من مركز انتخاب الشيخ حسين وضمها الى مركز انتخاب الشونة .
٤ ـ شطب قرية وقاص من مركز انتخاب الشونة وضمها الى الشيخ حسين .
٥ ـ اربد ـ مركز الانتخاب ـ البلدية
اربد ـ مركز الانتخاب ـ دائرة الزراعة
لاجئو اربد ـ مركز الانتخاب ـ مخيم اللاجئين
٦ ـ الغاء مركز الانتخاب في قرية ارحاب وجعله في قرية المنشية .
٧ ـ تتبع قرية جحفيه مركز انتخاب ايدون بدلا من المزار .
٨ ـ يضاف الى مركز انتخاب الرمثا مركز جديد في البلدية

٢ ـ قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون
يصحح مركز الانتخاب الوارد في رقم (١) اكريه ويصبح مركز الانتخاب مخفر قرن الحمار .

٣ ـ قضاء جرش باستثناء قصبة جرش
تلحق مزرعة جبا بمركز انتخاب ققفقا .

٤ ـ قضاء الكرك
١ ـ يصحح مركز الانتخاب الوارد في رقم ـ ١١ (سمرا) ويصبح المركز قرية الافرنج
٢ ـ يرفع اسم وادي ابن حماد الوارد في رقم ـ ١٣ الى رقم ١٢ بعد (بتير)
٣ ـ يلغى مركز ـ ادر ـ ويلحق برقم ـ ١٦ بعد (حمود والسماكية)
٤ ـ تحذف (الجديده) من رقم ـ ١٦ ، وتوضع (مركز انتخاب) يتبعه (الجديده واللجون والقطرانه)

٥ ـ قضاء الطفيلة
١ ـ يوضع برقم ٢ تحت رقم ١ كمركز انتخاب جديد هو الطفيلة يتبعه المـلالات والعيديين والقطيفات وبهـذا يكون عدد المراكز الانتخابية في قضاء الطفيلة خمسة .

٦ ـ لواء معان مع بدو الجنوب
يضاف مركزين فرعيين للانتخاب الى لواء معان مع بدو الجنوب بعد رقم ـ ٩ وهما :
١٠ـ ذات راس ويتبعه الحجايا
١١ـ بير الحرير ويتبعه المناعين

الضفة الغربية :

١ ـ قضاء نابلس

كشف بالمراكز الفرعية للانتخابات النيابية لمنطقة نابلس الانتخابية

المركز	المحلة
١ ـ المدرسة الهاشمية	القيسارية
٢ ـ المدرسة الخالدية	الغرب
٣ ـ المدرسة الفاطمية	الياسمينه ورفيديا
٤ ـ المدرسة الغزالية	العقبة والقريون
٥ ـ للمدرسة الخديجية	الحبلة من حرف (ا) الى حرف (ض)
٦ ـ المدرسة الخديجية	الحبله من حرف (ط) الى حرف (ى) مع مخيم عين بيت الماء
٧ ـ كفر قدوم	كفر قدوم ، اماتين ، فرعتا
٨ ـ حجه	حجه وصير ، باقا الحطب ، فندق ، جينسافوط ، كفر لاقف
٩ ـ تل	تل ، صره ، جيت ، عراق بورين ، عصيره القبلية
١٠ ـ بيت ايبا	بيت ايبا ، بيت وزن ، قوصين ، جنيد ، زواتا
١١ ـ بيتا	بيتا ، اودلا ، اوصرين ، عورتا
١٢ ـ عقربا	عقربا ، يانون
١٣ ـ بيت فوريك	بيت فوريك ، بيت دجن ، سالم ، دير الحطب ، عزموط
١٤ ـ بلاطه	بلاطه وعراق التايه ، عسكر ، روجيب ، مخيم عسكر ، مخيم بلاطه
١٥ ـ قصره	قصره ، تلفيت ، قريوت ، جالود ، القبر ، جوريش ، مجدل بني فاضل ، دوما
١٦ ـ سبسطيه	سبسطيه ، اجنسنيا ، بيت امرين ، دير شرف ، الناقوره ، نصف اجبيل
١٧ ـ بديا	بديا ، سيريا ، الزاوية ، مسحه ، سرطه
١٨ ـ كفر الديك	كفر الديك ، بروقين ، دير بلوط ، رافات
١٩ ـ سلفيت	سلفيت ، اسكاكا ، ياسوف ، فرخة ، خربه قيس
٢٠ ـ جماعين	جماعين ، مردا ، زيتا جماعين ، قيرة
٢١ ـ دير استيا	دير استيا ، قراوة بني حسان ، حارس ، كفل حارس
٢٢ ـ حواره	حوارة ، بورين ، كفر قليل ، عينابوس ، عوريف ، مادما
٢٣ ـ برقا	برقا ، بزاريا
٢٤ عصيرة الشمالية	عصيرة الشمالية ، طلوزة ، ياصيد
٢٥ ـ الساوية	الساوية ، قبلان ، يتما ، اللبن ، عموريا
٢٦ ـ طوباس	طوباس
٢٧ ـ طوباس	عقابا ، تياسير ، عرب الصقر

الحلة	المركز
طمون ، مخيم لاجئين الفارعة	٢٨ مركز بوليس الفارعة
العقربانية ، قراوه الفوقا ، قراوه التحتا، ام احريره	٢٩ – مركز بوليس الجفتلك

٢ – قضاء طولكرم

(أ – مدينة طولكرم)

١ – المدرسة الثانوية	الحارة الغربية ، ارتاح ، ذنابه ، شوفه
٢ – المدرسة الخالدية	الحارة القبلية ، الفقهاء ، فرعون
٣ – عمارة المحكمة	الحارة الشرقية ، اللاجئين
٤ – المدرسة العمرية	الحارة الشمالية

(ب– قضاء طولكرم(قلقيلية)

٥ – المجلس المحلي (قلقيليه)	قلقيليه ، الحارة الشمالية ، اللاجئين
٦ – المجلس المحلي (قلقيليه)	الحارة الجنوبية ، اللاجئين ، حبله
٧ – عزون	عزون ، كفر ثلث ، جيوس ، كفر جمال ، فلامه
٨ – مركز كفر زيباه	كفر عبوش ، كور ، كفر سور ، الراس
٩ – باقة الشرقية	النزلة الغربية ، النزلة الشرقية ، النزلة الوسطى ، نزلة ابو نار ، نزلة عيسى قفين

(ج – قضاء طولكرم (عنبتا)

١٠– عنبتا	عنبتا ، كفر رمان ، كفر اللبد ، رامين
١١– بيت ليد	بيت ليد ، صفارين
١٢– بلعـــا	بلعـــا
١٣– عتيل	عتيل ، زيتا
١٤– علار	علار ، صيدا
١٥– دير الغصون	دير الغصون
١٦– شويكه	شويكه ، قتابا

٣ – قضاء رام الله

١ – تعدل منطقة الانتخاب الفرعية رقم – ٨ (مخفر النبي صالح) على الوجه التالي :
٨ – مخفر النبي صالح يتبعه النبي صالح ، دير نظام ، دير السودان ، جيبيا، ام صفا
٨ (أ) – بيت ريما يتبعه بيت ريما ، قراوه
٨ (ب) – دير غسانه يتبعه دير غسانه ، كفرعين
٢ – تعدل منطقة الانتخاب الفرعية رقم – ١١ (مخفر دير قديس) على الوجه التالي :
١١ – مخفر دير قديس يتبعه دير قديس ، خربثا بني حارث ، شبتين
١١ (أ) – قبيا ويتبعه قبيا ، نعلين ، المديه ، شقبا ، بدرس
٣ – تحذف منطقة الانتخاب الفرعية رقم – ١٨ (عين يبرود) ويستعاض عنها بما يلي :
١٨ – سلواد يتبعه سلواد ، يبرود ، عين يبرود
١٨ (أ) – المزرعة الشرقية يتبعه المزرعة الشرقيه ، وخربة ابو فلاح
٤ – تحذف خربة ابو فلاح من منطقة الانتخاب الفرعية رقم – ٦ (طرمسعيا)

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٥١

(ملحق رقم – ٤ – للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

وكالات معالي الوزراء

لمناسبة سفر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية دولة سعيد باشا المفتي الى سويسرا بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يقوم معالي عبد الرحمن باشا خليفة وزير المالية باعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب دولته .

مجلس فريضة الزكاة والأوقاف

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥) بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن تعيين سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قاضي القضاة رئيساً لمجلس فريضة الزكاة والأوقاف من تاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٦ تموز سنة ١٩٥١ .

الهيئة العلمية الاسلامية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سماحة الشيخ عبدالله أفندي غوشه رئيساً للهيئة العلمية الاسلامية برتبة وراتب وزير من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

الانعامات

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي أنور بك الخطيب وزير التجارة السابق بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى وعلى معالي هزاع باشا المجالي وزير العدلية السابق بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للسكرتير الاول بجدة حافظ بك عبد الهادي بحمل وسام الليجيون دونور من درجة ضابط المنعم به عليه من الحكومة الفرنسية .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لقائمقام عجلون محمد بك عبد الهادي بحمل وسامي الدفاع والحرب المنعم بهما عليه من الحكومة البريطانية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع مدير الآثار مستر هاردنج الى الدرجة الاولى من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٥) بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ نقل حسن بك الكاتب الموظف في وزارة العدلية الى الادارة من تاريخ ١١ آب سنة ١٩٥١
٢ ـ نقل أحمد بك الخليل الموظف في الادارة الى وزارة العدلية من تاريخ ١١ آب سنة ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي رقم (١٦١) بتاريخ ١١ آب سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد احمد الخليل عضواً في محكمة الاستئناف في عمان بالدرجة الثانية من تاريخ ١١ آب سنة ١٩٥١
٢ ـ تعيين السيد ابراهيم الحجازين قاضياً للصلح في عجلون بالدرجة السادسة من تاريخ ١١ آب سنة سنة ١٩٥١
٣ ـ نقل السيد حكمت التاجي قاضياً لمحكمة الاستئناف في القدس بدرجته وراتبه من تاريخ ١١ آب سنة ١٩٥١

* صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين المهندس رشاد بك البديري لوظيفة مدير الطيران المدني من الدرجة الثانية من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن الاستغناء عن خدمات عبد الغني بك الكرمي مستشار المفوضية الاردنية في مدريد من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين السيد خليل محفوظ لوظيفة مهندس كهربائي في دائرة النافعة من الدرجة الرابعة .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد عبدالله محمود قاسم الصعوب في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على فصل الملازم الاول السيد عبد الله السلم من الجيش العربي الاردني .

ب ـ وافق معالي وزير المعارف على إنهاء خدمة المعلم السيد عياش ملحم من غاية ٣٠ آب سنة ١٩٥١
جـ ـ وافق معالي وزير المالية على تعيين السيد جلال المفلح لوظيفة كاتب في وزارة المالية من الدرجة الثامنة .
د ـ وافق معالي وزير الصحة على تعيين الممرضة الآنسة اوجيني دحدح بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥١
هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات على تعيين السيد أحمد صبحي زيد الكيلاني كاتباً في ادارة الطيران المدني من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١

اعلان

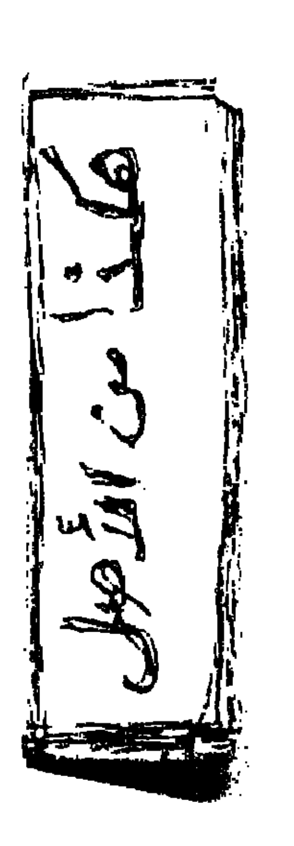
صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام قائد منطقة عجلون نديم بك السمان باعمال متصرف لواء عجلون بالوكالة من تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٥١ لغاية ١٥ آب سنة ١٩٥١ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

لجنة التقاعد الاستئنافية

قرر فخامة رئيس الوزراء بالإستناد الى المادة الثالثة من نظام التقاعد رقم (٢) لسنة ١٩٤٢ تعيين صلاح بك طوقان وكيل وزارة العدلية رئيساً للجنة التقاعد الاستئنافية بدلا من علي بك مسمار الذى نقل لعضوية محكمة التميز .



الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

منح السيد سعود رشدان حابوط — سعودي — الجنسية الاردنية بالتجنس
منح السيد عايد قدرى فومان — سعودي — الجنسية الاردنية بالتجنس
منح السيد مفيد بشير فيحان — سعودي — الجنسية الاردنية بالتجنس
منح السيد حواس غازي — عراقي — الجنسية الاردنية بالتجنس
منح الجندي السيد صبيح عطاالله الرشود الجنسية الاردنية بالتجنس
اعتبار السيد يوسف صالح مرقص فاقداً جنسيته الاردنية لحصوله على جواز سفر من حكومة شيلي

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٢) بتاريخ ٦ آب ١٩٥١ المتضمن ما يلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٨٩) متراً مربعاً من ارض السيدين جورج شلهوب وحسين النور الخلايلة لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم ١٥/٢٧١ تاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١ مشروعة للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٧) امتار مربعة من ارض السيدة مسعودة بنت عبدالله الشيخ لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الحديدة ، وفق المخطط رقم ١٥/٣٠٧ بتاريخ ٢٦ آذار سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ – اعتبار استملاك (٥٢) متراً مربعاً من ارض منشأ عليها بناء ، و (١٥) متراً مربعاً من أرض خالية تخصان ورثة الحاج يونس لدمج موقعها في السعة المقررة لشارع القبرطاي السفلي وفق المخطط رقم ١٥/٢٩٩ بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٤ – اعتبار استملاك (٤٢) متراً مربعاً من أرض منشأ عليها بناء ، و (٩٥) متراً مربعاً من ارض خالية تخصان ابراهيم بن اسماعيل الطوز لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي المصاروة وفق المخطط رقم ١٥/٢٩٧ بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٢٧) متراً مربعاً من ارض سليمان خليل العكشة لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٣٢٢ بتاريخ ٢٣ مايس سنة ١٩٥١ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٦ – اعتبار استملاك اقسام الابنية المبينة مفرداتها ومساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام المتفرع من شارع مادبا لشارع النظيف وفق المخطط رقم ١٥/٢٩٥ بتاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٥١ ؛ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

ارض منشأ عليها بناء (س متر مربع)	ارض خالية (س متر مربع)	
٤	٢٣٠	من ملك السيد أمين حامد الحوراني
٠	٣٣٢	من ملك السيد احمد عبدالله الوزان
٢	١٨٠	من ملك السيد عبدالله النبر

٧ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤١٣) متراً مربعاً من ارض السيدة حنا بنت سليمان المطالقة لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٢٩٨ تاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

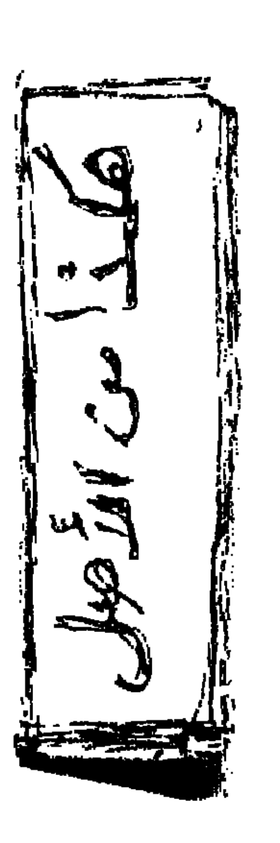
٨ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٧١) متراً مربعاً من أرض السيد محمد علي الاحمد الحاج ابراهيم لدمج موقعه في الشارع العام لجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٣٠٨ وتاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٩ – اعتبار استملاك ما مساحته متران مربعان و (٢٥) سنتمتراً من ارض منشأ عليها بناء وسعة أمتار و (٥٠) سنتمتراً مربعاً من ارض خالية من ملك السيد رشاد لاماز لدمج موقعها لاشادة بناء المراحيض العامة الكائن بين شارعي الرضا والشابسوغ وفق المخطط رقم ١٥/٣١٠ بتاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام المعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة والبند (٣) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك ومعدله بان وزارة المواصلات – الاشغال العامة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار القاضي بالحيازة الفورية على كامل القطع المدرجة في الجدول المسطر بذيله لاصحابها المبينة اسماؤهم في الجدول المذكور بغية توسيع شارع قرية صويلح وفق المخطط المعد لهذه الغاية والموجودة لدى وزارة الاشغال مشروعا بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

وزير المواصلات – الاشغال العامة
هاشم الجيوسي



هكذا من الأصل

رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	مساحة كامل الملك (متر سم)	بناء (سم متر)	ساحة (سم متر)	مساحة ما تقطعه الطريق: بناء (سم متر)	ساحة (سم متر)	الربع النظامي (سم متر)	ما زاد على الربع النظامي (سم متر)
١	وقف	×	٦٤ ٦٨			٩٩٠ ٤١		
٢	ورثة الحاج ايوب عبدالله	×				١٣٨ ١٢		
٣	احمد الحاج سليمان مصطفى القضاه	٧٩٢	٩٦ ٤٠	٦٩٥ ٦٠	٢٤	٧٤ ٦٨	١٩٣	
٤	احمد الكايد السلامه السكر	٥٩١	٥٠ ٨٠	٥٤٠ ٢٠	٤٣ ٢٠	٨ ٧٥	١٤٧ ٧٥	
٥	احمد المحمد إصحاب بك الشيشاني	٢١٦٨	١٢٤ ٧٠	٢٠٤٣ ٣٠	٣٩ ٤٠	٦٣ ٦٠	٥٤٢	
٦	ورثة محمد طاهر جرائيل الشيشاني	×	١٥٤ ٣٠		٥٧ ٦٠	٢٠		
٧	محمد امين صلاح الدين الشيشاني	×				٤٢ ٧٥		
٨	محمد طاهر علي صلاح الدين الشيشاني	×				٤٤ ٦٢		
٩	محمد حبيب علي صلاح الدين الشيشاني	×	٢٨		٢٨	٣٦		
١٠	الحاج حميد عاشي الشيشاني	٥٤		٥٤		٣٣	١٣ ٥٠	٢٩ ٥٠
١١	يعقوب عبد المجيد بكر	×				١١٦ ٨٨		
١٢	محمد علي اللوزى	٢٦٤ ٢٠	٨٢ ٢٠	٢٨٢	٨٢ ٢٠	٤٣ ٥٩	٦٦ ٥٠	٥٩ ٢٩
١٣	فياض عبد القادر السكر	٤٩٣ ١٣		٤٩٣ ١٣		٤٣٨ ٧٣	١٢٣ ٢٨	٣١٥ ٤٥
١٤	محمد علي اللوزى	×	٦٧ ٢٠		٤٧ ٢٠	٣٨٢ ٤٦		
١٥	الشيخ احمد مراد الشيشاني	٨٦٨ ٥٨	١٤٤ ٠٧	٧٢٤ ٥١	١٢٩ ٧٨	١٧٣ ٨٣	٢١٧ ١٤	٨٦ ٤٧
١٦	محمد حاج مسلم برما	٣٣	٣٣		٢٧ ٣٠		٨ ٢٥	١٩ ٠٥
١٧	عبد الفرحان المطلق واخيه	٣٠	٣٠		٢٣ ٧٥		٧ ٠٠	١٦ ٢٥
١٨	وقف	×	١٠٢ ٩٦		٢٧ ٧٢	٧٦١ ٩٥		
١٩	موسى يونس الحاج عبدالله الشيشاني	١٥١	٦٩ ٣٠	٨١ ٧٠	٥٦ ٠٠	٧٥ ١٢	٣٧ ٧٥	٩٣ ٨٧
٢٠	وقف	١٠٤٣	٩٩	٩٤٤	٤٣ ٢٠	٣٢٠ ٨٤	٢٦٠ ٧٥	١٠٣ ٢٩
٢١	الحاج سعيد العبد الحافظ المحمد	١٠٥٥	٢٣٣ ٦٥	٨٢١ ٣٥	٢٢ ٣١	٣٩٢ ١٨	٢٦٣ ٧٥	١٥٠ ٧٤
٢٢	محمود الحاج مصطفى المحمد التركاني	١١٠٥	١٦٦ ٩٥	٩٣٨ ٠٥		٤١٥ ٢٨	٢٧٦ ٢٥	١٣٩ ٠٣
٢٣	مصطفى الحاج محمد محمد علي التركاني	٦٤١	٩٣ ٤٥	٥٤٧ ٥٥	٥ ٥٠	١٥٣ ٣١	١٦٠ ٢٥	
٢٤	موسى شحم الشركي	١٧٤٧	١١٤ ٣٤	١٦٣٢ ٦٦	١١	٢٦٣ ٦٧	٤٣٦ ٧٥	

رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	مساحة كامل الملك (متر سم)	بناء (سم متر)	ساحة (سم متر)	مساحة ما تقطعه الطريق: بناء (سم متر)	ساحة (سم متر)	الربع النظامي (سم متر)	ما زاد على الربع النظامي (سم متر)
٢٥	يانات الحاج عادل عربي الشيشاني	٢٦٧٥	١٥٢ ٤٦	٢٥٢٢ ٥٤	٥٩ ٤٩	٥٢ ٩٥	٦٦٨ ٧٥	
٢٦	ناجي ابراهيم الشامي	٢٥٠٠	١٢١ ٥٥	٢٣٧٨ ٤٥	٣٢ ٢٥	١٠٠ ٥٥	٦٢٥	
٢٧	عايد العواد الصويص	١٠٧٠	٦٢ ٦٤	١٠٠٧ ٣٦	٤٤ ٩٨	٨٧ ٣٨	٢٦٧ ٥٠	
٢٨	محمد عمر امين الداغستاني	×	١٣٧ ١٥		٢٤ ٩٦	١٢ ٤٤		
٢٩	محمد العبد الكريم المحمد التركان	٦٣٤٦	٧٧ ٢٨	٦٢٦٩ ٧٢		١١٦ ٢٨	١٥٨٦ ٥٠	
٣٠	محمود المصطفى المحمد التركان	٤٦٧٧٦		٤٦٧٧٦		٦٦٨ ٨٦	١١٦٩٤	
٣١	عثمان المصطفى المحمد التركان	٢١٥٣٠	١٢٩ ٩٣	٢١٤٠ ٠٧	٨١ ٢٦	٢٨٤ ٣١	٥٣٨٢ ٥٠	
٣٢	الحاج احمد الحاج مراد الشيشاني	٢٨٧٩٦		٢٨٧٩٦		٣٤٥ ٢٦	٧١٩٩	
٣٣	يونس الحاج قاسم الشركسي وشركاه	٣٥٠٠٠		٣٥٠٠		١٥ ١٢	٨٧٥	
٣٤	وقف	٣٨٩٠		٣٨٩٠		٦٧٤ ٩٧	٩٦٢ ٥٠	
٣٥	وقف	×				٩٤٠ ٦٨		
٣٦	طريق	×						
٣٧	اسماعيل بكرازوخان الشيشاني	٧٤٣	٢٨٥ ٩٦	٤٥٧ ٠٤	٧٠ ٩٨	١٥ ٤٠	١٨٥ ٧٥	
٣٨	زكريا بك مرزا الشركسي	٣٥٢	٢١٥ ٧٤	١٣٦ ٢٦	٦٦ ٩٦	٢٥ ٨٣	٨٨	٤ ٧٩
٣٩	وقف	٨٩٢		٨٩٢		١٨٩ ٨١	٢٢٣	
٤٠	عبد الحميد مسعد الشيشاني	×				٩٦ ٢٢		
٤١	عبد ربه الكايد	×	٩٦ ٨٧					
٤٢	سلمان الكايد	×	١٠٥					
٤٣	احمد الحاج عبدالله الشيشاني	×				٥٨ ٩٩		
٤٤	موسى يونس الحاج عبدالله الشيشاني	×	١٠١ ٥٠		٢ ٧٠	١٧ ٠٤		
٤٥	عبد الرحيم جبز علي	×	٤٥ ٤٠					
٤٦	محمد نور الدين الشيشاني	×	١٣٩ ٩٥					
٤٧	موسى نور الدين الشيشاني	×	١٨١ ٩٤		١٨ ٣٥			
٤٨	الحاج محمود ابراهيم الشيشاني	×	١٣٢ ٠٨		٨٦ ٣٧	٢٨١ ٥٠		

هكذا من الأصل

رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	مساحة كامل الملك متر	مساحة كامل الملك سم	بناء متر	بناء سم	ساحة متر	ساحة سم	مساحة ما تقطعه الطريق: بناء متر	بناء سم	ساحة متر	ساحة سم	الربع النظامي متر	الربع النظامي سم	ما زاد على الربع النظامي متر	ما زاد على الربع النظامي سم
٤٩	علي سعدالله الشيشاني	×		١٥٧	٩٤			١٢٢	٩٥						
٥٠	محمد سليمان سالم	١٠	٨٥	١٠	٨٥			١٠	٨٥			٢	٧١	٨	١٤
٥١	سليم سالم التعمرى	٢٦	٦٦	٢٦	٦٦			٢٦	٦٦			٦	٦٦	٢٠	
٥٢	سليمان سالم التعمرى	×		١٧١	٨١			٣٧	٨٣	٣٢	٥٠				
٥٣	علي سعدالله الشيشاني	×								٨٢	٥٠				
٥٤	وقف	×		٨٨											
٥٥	فوزى الحاج محمد الشركسي	×		٩٤											
٥٦	محمد علي اللوزى وشركاه	×		٧١	٧٦			٢٩	١٢	١٨	٥٤				
٥٧	احمد الشوفير الشيشاني	×		٤٢	٣٥			٢٣	٣٧						
٥٨	سلطان مراد الشيشاني	×		٢٨١	٤٢			٨٦	٤٢	٦٦	١٥				
٥٩	عمر عبدالله المصطفى	٣٢	٢٤	٣٢	٢٤			٣٢	٢٤			١٠	٥٨	١٤	٧٩
٦٠	سلامه الحاج اللوزى واخوانه	×		١٥٢	٨٠			٤٢		١٤٠	٠٧				
٦١	يونس ابو بكر الشيشاني	×		١٥٧	١٤			١١٦	٧٢	١١٣	٨٩				
٦٢	عمر غوله الشركسي	×		٨٥	٢٠			٨٥	٢٠						
٦٣	جدوع كريم	×								١٢٥	٨٠				
٦٤	حسين علي الداغستاني	×		١٦٥	٢٨			٨٢	١٦	٥٠	٦٢				
٦٥	عبدالله خليل الداغستاني	×		١٢٨	٨٦			٤٠	٨٤	١٨٨	٢٢				
٦٦	احمد الحاج حسن الترك	٨٠	٦٤	٨٠	٦٤			٧٣	٩٢			٢٠	١٦	٥٣	٧٧
٦٧	فاطمة بنت علي ادريس الداغستاني وشركاه	١٢٠٦				١٢٠٦				٢٨١	١٨	٣٠١	٥٠		
٦٨	ادريس اسماعيل بشخوف الشركسي وشركاه	١٢٨١				١٢٨١				١٢٠	٩٦	٣٢٢	٥٠		
٦٩	موسى غنيمات محمد علي الشركسي	١٥٩٦				١٥٩٦				١٢٤	٢٦	٣٩٩			
٧٠	مصلح الواكد محمد ابو شلبوه	٢٠١		١٦٧	٨٧	٣٤	٢٣	٤٨	٨٤	١٩	٥٠	٥٠	٢٥	١٨	٠٩
٧١	ورثة اسماعيل حقي	٢٧٦٣		٣٩	٦٠	٢٠٧٢٣	٤٠	٣٩	٦٠	٢٤٤	٨٥	٦٩٠	٧٥		
٧٢	يونس نوح الحاج قاسم الشركسي	٥٧١٦				٥٧١٦				٢٢	٤٩	١٤٢٩			

رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	مساحة كامل الملك متر	مساحة كامل الملك سم	بناء متر	بناء سم	ساحة متر	ساحة سم	مساحة ما تقطعه الطريق: بناء متر	بناء سم	ساحة متر	ساحة سم	الربع النظامي متر	الربع النظامي سم	ما زاد على الربع النظامي متر	ما زاد على الربع النظامي سم
٧٣	ورثة اسماعيل حقي	١٤٥٧				١٤٥٧				٣٤	١٩	٣٦٤	٢٥		
٧٤	محمد القهد	٥٥٣				٥٥٣				٦٨	٨٠	١٣٨	٢٥		
٧٥	عايد الحنيفس	٢٢٨	٨٢			٢٢٨	٨٣			٧٨	٣٠	٥٧	٢٠	٢١	١٠
٧٦	الحاج علي عبد الشورى المصرى	٣٢٣	٣٢			٣٢٣	٣٢			٢٤٦	٦٠	٨٠	٨٣	١٦٥	٧٧
٧٧	الدكتور مصطفى خليفة	٦١٤٣				٦١٤٣				٤١	٤٠	١٥٣٥	٧٥		
٧٨	سعيد باشا المفتي	٤٤٨٤				٤٤٨٤				٧٦٧	٢٩	١١٢١			
٧٩	شفيق الحايك	×								١٠	٦٠				
٨٠	عبد المجيد محمد الشيشاني واخوانه	×		١٣٨	٣٦			١١٧	٦٨	٥٦	٦٥				
٨١	يوسف تشيكا الشيشاني	×								٢٣	٧٩				
٨٢	مصطفى علي التجداوى	×		٨٢	١٥										
٨٣	ابراهيم خالد الشامي	×								٣٨	٤١				
٨٤	محمد حي واخوانه	×								٣٢٥					
٨٥	احمد سليمان الكايد	×								٣٤	٦٥				

ملاحظة

القطع المشار اليها بعلامة × لم تذكر مساحتها لان ما تقطعه الطريق اقل من الربع النظامي

تعليمات وتعريفة المياه في عجلون

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٥١ الموافقة على التعليمات المتعلقة باشتراكات وتعريفة المياه التي وضعها المجلس البلدي في عجلون بشكلها التالي : —

١ — يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراكات من قبل بلدية عجلون وتباع النسخة منه بـ (١٠) فلسات .

٢ — بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب المتقدم وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها (٧٥٠) فلساً .

٣ — يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة تقدر من قبل رئيس البلدية وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وفي حالة بقاء مبالغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه . واما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل منه القيمة الباقية وفق المادة (٣٩) من قانون البلديات .

٤ — الاشتراك بالماء يكون بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد .

٥ — يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسئول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعها او اي فك في اختامها او اي زيادة في تفرعاتها ويحظر عليه ان يستعمل مفتاحا يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العداوات التي يجب ان تكون محفوظة ضمن صندوق مقفول ومختوم من البلدية .

٦ — اذا انتقل الماء الى شخص ما بطريقة تجديد السكن او الوراثة او الملكية فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلبا الى البلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معها على الاصول ولا يكون المشترك الجديد مكلفا بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسئولا عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

٧ — على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى اخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطيا لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته قطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته في قطع اشتراكه .

٨ — للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : —

أ — اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .

ب — اذا اجرى المشترك تغير في جهاز الماء بمنزله سواء كان ذلك داخل ملكه او خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية .

ج — اذا قصر في دفع التعويضات او التضمينات او اي مبلغ اخر مستحق عليه للبلدية .

د — اذا عارض المأمور المفوض بالفحص او التفتيش في تأدية وظيفته او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

هـ — اذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية اعلمته عن ذلك قبل انتهاء مدة العقد باسبوعين على الاقل .

٩ — يدفع المشترك (٢٥٠) فلسا كتعويض للبلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون منعته لاحدى الاسباب السالف ذكرها .

١٠ — تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء بموجب التعريفة الآتية : —

أ — يستوفى اربعون فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد على العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .

ب — يستوفى خمسة وثلاثين فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .

ج — اذا كانت كمية الماء التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من اثني عشر مترا مكعبا فتعتبر اثني عشر مترا مكعبا شرط التحقق من ان المسكان الذي يختص به العداد كان مشغلا تلك المدة .

د — تدفع قيمة التأمين عن كل طلب اشتراك بالماء (٧٥٠) فلسا .

هـ — تعفى اماكن العبادة والمقابر من اثمان المياه المستهلك فيها . ويخصم (٥٠ ٪) من اثمان مقطوعية المياه الآنف ذكرها للمدارس والمستشفيات .

اعلان رقم (٦) لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ أعلن ان لواء نابلس خال من مرض نيوكاسل الطيور .

١٢ آب سنة ١٩٥١

وزير الزراعة
انسطاس حنانيا

اعلان رقم (٧) لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحيـة المخولة الي بموجب المـادة ١٧ (٢) من قانون أمراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ اعلن ان لواء نابلس خال من مرض الحمى القلاعية .

١٢ آب سنة ١٩٥١

وزير الزراعة
انسطاس حنانيا

اعلان

تعلن وزارة المالية انه سيباشر بتخمين ايجـارات الابنية والاراضي الواقعة ضمن حدود المنـاطق البلدية والمجالس المحلية المذكورة في ادناه اعتباراً من ١ ايلول سنة ١٩٥١ لفرض الضريبة اعتباراً من بداية سـنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمقتضى احكام قانون ضريبة الابنية والاراضي (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥١)

عن وزير المالية
محمد علي رضا

عمان	جرش	جنين
الزرقاء	عجلون	طولكرم
وادي السير	الكرك	رام الله
السلط	كفرنجة	البيرة
الشونة	الطفيلة	بيت لحم
مأدبا	معان	بيت جالا
اربد	العقبة	بيت ساحور
المفرق	القدس	اريحا
الرمثا	الخليل	
الحصن	نابلس	

هكذا من الأصل

اعلان بالبضائع غير المطالب بها

تعلن وزارة التجارة ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها ستة اشهر في مستودعات الجمارك دون ان يطالب بها اصحابها لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ ستباع هـذه البضائع بالمزاد العلني اذا لم يطـالب بها اصحابها خلال ستة شهور من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عن وزير التجارة ـ الجمارك

محمد عوده القرعان

المركز ـ جمرك عمان كشف بالبضائع التي مضى على وجودها في مستودعات الجمارك ولم يطالب بها اصحابها

الطـرود رقمها	الطـرود عددها	صاحب البضاعـة اسمـه	صاحب البضاعـة محل اقامته
٢١٤٣٧٣	١	توفيق غرغور	
٢٤٢٦٥٢	١	هايك بلتكيان	عمان
١٧٦٦١	١	اميل حنا دباس	«
٨٩٤٤١٣	١	المفوضية اللبنانية	«
٧٧٨١	١	قيادة الجيش العربي	«
٦٦٧٥٩	١	الشركة الشرقية التجارية	«
١٩٢٩	١	خريستو مردس . . .	«
٩٣١٦	١	الحايـك	القدس
بـلا	١	بلاتريوس	عمان
٤٠٧٠	١	توفق قطان	«
بـلا	١	توفيق قطان	«
٦٣٩٨٨	١	الشركة الافريقية	«
بـلا	١	رواس اخوان	«
٢٠٢٥٩٥	١	معشر اخوان	«
٦١٧٨	١	يعقوب مابيلا	«
٢٤٧٢٦٨	١	بـلا	«
٦٥٦٧٧١	١	وديع فبنان	«
بـلا	١	شركة الطيران العربية	«
١٤٩٩٣١	١	فريد نصر	«
١٤٣٨٤٥	١	وكالة ايوب	القدس
٦٥٩٣٥٥	١	اميل فارس	عمان
٥٢٩١٩	١	فريد نصر	«
٨٩٩٤	١	شركة مواد البناء	«
٨٥١٥	١	بـلا	«
٢٤١٩٢	١	ايوبي	«
٤٠٧٦٢	١	مزي اخوان	«
٣٣٨٥٦١	١	الدكتور نشأت الملا	«
٨١٠١	١	بـلا	«
١١٩٥٦	١	شركة التبغ الاردنية	«
٧٤٥٨	١	الشركة الشرقية للوكالات	«

الطـرود رقمها	الطـرود عددها	صاحب البضاعة اسمـه	محل اقامته
بـلا	١	(قارورة صغيرة)	عمان
٦٨٤٤٣٤	١	ج . م حنوش	«
بـلا	١	بلا اسفنج	«
١٥٧٥٤	١	وزير الخارجية	«
١٢٧٤٧٦	١	طباع ورواس	«
بـلا	١	بلا علبه	«
٨١١٩	١	وزير الخارجية	«
١٢١٠٥	١	الوكالات العربية التجارية	«
١٠٦٥٠	١	شبلي البشارات	«
١١٩٥٦	١	فريد بك السعد (شركة التبغ الاردنية)	«
٣١٥٧٥	١	محمود ابو قورة	«
١٤٨٤٣	١	وزير الخارجية	«
١٥٨٦٦٨	١	شركة الطيران البريطانية	«
٩٢٣٦٥	١	حداد وماص	«
بـلا	١	شركة فريزر وكايزر	«
٩٠٨٠٥٨	١	مجموع الشماع واولاده	«
١٠٠٩٨	١	وزير الخارجية	«
بـلا	١	عينة جبصين	«
٣٤١١٠٦	١	اميل حنا دباس	«
١٤٧٤٤	١	وزير الخارجية	«
بـلا	١	اميل دباس	عمان ـ عينةصابون
٥٣٥١٨٦	١	محمود الشماع	عمان
٦٠٥١٦	١	جريدة الاردن	«
٧٨٨٠٤	١	شركة الشرق الاوسط لما وراء البحار	«
٣١٦١٤٣	١	الياس حنا كور وشركاه	«
٨٧١٤	١	وزير الخارجية	«
٨٩٩٢	١	« «	عمان
٩٢٢٥	١	« «	«
٣٦٧١	١	« «	«
٧٥٩١	١	دانيال اليونس	«
٩٥٢٨٧٢	١	توفيق قطان	«
١٤٦٠٨	١	وزير الخارجية	«
٨٥٨٤	١	توفيق وسعيد وفا الدجاني	«
٢٢٣٠٩١	١	شركة الشرق الاوسط	«
٦٣٩٨٢	١	وديع فبنان وشركاه	«
٢٨٣٦٦	١	شركة الشرق الاوسط	«
٢٨٧٠٠٣	١	شركة الوكالات الشرقية الالمانية	«
٤٩٥٨	١	فريد نصر	«
٧٩٩٩	١	اميل حنا دباس	«

الطـــرود رقمها	عددها	صاحب البضاعـــة اسمـــه	محل اقامته
بـــلا	١	انيس ومنيب الزين	عمان
١٤٧٥٠	١	الشركة الشرقية للوكالات	«
١٤٣٦٣	١	نقولا فريد اكش	«
١٥٠٠١	١	وزير الخارجية	«
٢٨٤٣٤١	١	اديب الصباغ	«
٤٧٩١	١	حداد وماص	«
٤٧٦٤	١	خريستوفورس	«
٤٨٣٣	١	توفيق قطان	«
١٠١٦٧٢	١	داؤد الطاهر واولاده	«
١٨٩٥١٧	١	مكيب القيروان للصحافة	«
بـــلا	١	شركة الطيران البريطانية	«
٧٦٤٤٦	١	المفوضية الايطالية	«
٣١٥٧٥	١	مكرر البنك العثماني	«
٦٥٦٧٧١	١	وديع فينان وشركاه	«
١٢٧١٤٩	١	توفيق قطان	«
٣٠٢٣٧	١	ارام خزدريان	«
٤٥١٦١٣	١	شركة المقاولات والتجارة	القدس
٤٤٠	١	عبد الرحيم الجروانه	عمان
٣٤٨٦٦	١	قطان وشركاه	«
٧١٩٢٤	١	وزير الخارجية	«
٣٧٤١٨	١	فريد نصر	«
٣١٨٨٦٤	١	عصفور اخوان	«
١٦٧٢١٨	١	مستودع ادوية عرفات	«
٢٤٦٧٤٣	١	الدكتور نزيه فارس	«
١٨٢٥٦٦	١	اميل حبيب فارس	«
بـــلا	١	عبد الرزاق الفيومي	«
٣١٥٢٠	١	اميل حنا دباس	«
٣٧١٩٣	١	ممدوح الايتوني	«
٩٧٤٧١	١	شركة فوزي عوده	«
٤٨١٦٦٧	١	مدام فايز	«
٤٤٩٠٣	١	بلدية العاصمة هزاع باشا المجالي	«
٣٩٧	١	هربي كاتبي اخوان	«
١٤١٣٠٢	١	شفيق الحايك وشركاه	«
٢٣٠٣٣٤	١	المفوضية الايطالية	«
١٤٦٨	١	شركة أدوات السيارات الاردنية	«
٣٩٦٣٥٤	١	فارس	«
١٩٢٨٩	١	ابراهيم ومنيب الزين	«
٥٣٦٣٤٦	١	وزير الخارجية	«
٦٠٥١٨	١	المطار المدني	«

الطـــرود رقمها	عددها	صاحب البضاعـــة اسمـــه	محل اقامته
٦٧٠٤	١	شركة المقاولات والتجارة	عمان
١٣٦٢	١	يوردي بلا	«
٥١٩٤٣٠	١	زكريان	«
٨٧١٤٢٢	١	محمود الشماع واولاده	«
٢٦٣٧	١	جورج مالـكي	«
٤١٠٨٩٤	١	الشركة التجارية الصناعية	«
٣٧٢١٥	١	شفيق الحايك	«
٤٨٥١٥	١	اسماعيل البلبيسي	«
٧٥٩١	١	اوتيل فيلادلفيا	«
١٣٨٧	١	دانلسون	«
٢٨٣٦	١	مكتب القيروان	«
١٣٢٩٤	١	بلا	«
بـــلا	١	بلا	«
٤٩٢٠٤٠	١	باتا	«
بـــلا	١	لجنة الدفاع عن فلسطين	«
٣١٤٢٥	١	اسماعيل باشا بلبيسي وشركاه	«
بـــلا	١	ناصيف جميل	«
٥٠٣٠	١	كامل ايوب	«
٦٧٩	١	اميل حنا دباس	«
١٢٦١	١	عبد الرحمن البرقاوي	«
١٠٩٧	١	محمد سعيد جعفر	«
٨١٩٨٩	١	جورج مالـكي	«
بـــلا	١		«
٩٧١٥٣	١	توفيق وسعيد وفا الدجاني	«
٩٢٤٥٢٨	١	بولص عطا الله	«
٩٥٢٣٠٩	١	احمد فوراني	«
٢٤٨٣	١	بـــلا	«

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية القدس

يعلن للعموم وفقاً للفقرة (٢) من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، ان مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية القدس قد ابلغني كتابة أن الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، الذين رشحوا وفقاً لأحكام القانون قد تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية القدس في الانتخاب الذي جرى في القدس في اليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥١ :

الاسماء
١ ـ عارف باشا العارف
٢ ـ السيد عمر الوعري
٣ ـ الدكتور أمين مجج
٤ ـ الدكتور سليم معتوق
٥ ـ السيد روحي الخطيب
٦ ـ السيد نهاد ابو غربية
٧ ـ السيد حنا عطاالله
٨ ـ الدكتور جورج فرح
٩ ـ السيد راشد الحداد
١٠ـ السيد فؤاد محي الدين النشاشيبي
١١ـ السيد فايز العلمي
١٢ـ السيد انطون لورنس

(أحمد الخليل)
متصرف لواء القدس

أمر بموجب المادة ١٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

عملا بالصلاحية المخولة لي بالمادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، اعين قائمقام نابلس ، مهيب بك الخياط مأموراً للانتخابات في منطقة بلدية نابلس .

صدر بتوقيعي هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

احسان هاشم
متصرف لواء نابلس

أمر بموجب المادة ١٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

عملا بالصلاحية المخولة لي بالمادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، أعين قائمقام جنين ، سعد الدين بك العالي ، مأموراً للانتخابات في منطقة بلدية جنين .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٦ حزيران سنة ١٩٥١ .

حسن الكاتب
متصرف لواء نابلس

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية رام الله

اعلان

عطفاً على الاعلان الصادر من قبلي والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ آب سنة ١٩٥١ ، يعلن ان الاشخاص التالية اسماؤهم هم الذين تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية رام الله في الانتخاب الذي جرى في اليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٥١ ، وليس كما ورد خطأ في الاعلان المذكور .

(١) السيد خليل ابو ريا
(٢) السيد خليل سالم صلاح
(٣) السيد حنا سمعان خلف
(٤) الدكتور جليل بدران
(٥) السيد لبيب جريس حشمه
(٦) السيد بولس جريس سابا
(٧) السيد جليل داود حرب

٢ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من فقرة (١) (أ) من المادة ٣٤ والفقرة (ب) من المادة ٣٦ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ يعتبر تاريخ نشر نتيجة الانتخاب من تاريخ نشر الاعلان المشار اليه اعلاه في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آب سنة ١٩٥١

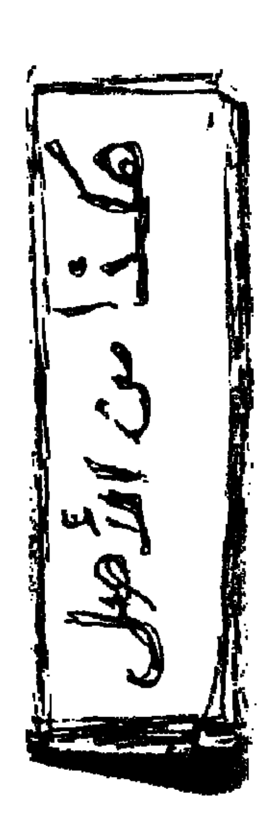
(احمد الخليل)
متصرف لواء القدس

جدول الأمراض السارية عن شهر حزيران سنة ١٩٥١

المرض	القدس	بيت لحم	الخليل	اريحا	رام الله	نابلس	طولكرم	جنين	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٣		١	٢	١١	٧			٣٤
وفيات	٢				١				٣
اصابات ديزنتري	١٦		٢		٤	١			٢٣
وفيات									
اصابات دفتيريا	١		٢	١		٣			٧
وفيات						١			١
اصابات ذات الرئة	١٨		٢		٤	٣			٢٧
وفيات	١								١
اصابات سعال ديكي			٧						٧
وفيات									
اصابات جدري مائي	٧		١٢	٧	١٠		٧		٤٣
وفيات									

هكذا من الاصل





المرض	القدس	بيت لحم	الخليل	اريحا	رام الله	نابلس	طولكرم	جنين	المجموع
اصابات حمى راجعة	٢				١	٤			٧
وفيات									
اصابات حصبة	١٤	٥	١٢٤	١	١٨		٢	١١٥	٢٧٩
وفيات	١	٢	٩		٧		٢	١	٢٢
اصابات ابو كعب	٣			٦	٢٦	١	٦	٢	٤٤
وفيات									
اصابات حمى نفاس	٢				١				٣
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	٢	٢			١	٢			٧
وفيات	١	٢			١				٤
اصابات باراتيفوئيد	٢								٢
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١				٢	١			٤
وفيات									
اصابات تيفوس	١								١
وفيات									
اصابات فالج الاطفال	١		٢	١		٤			٨
وفيات									
اصابات حمى مالطيه	١				٢				٣
وفيات									

جدول الامراض السارية عن شهر حزيران سنة ١٩٥١

المرض	عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات ذات الرئة		٢٣		١١	١٨	٢	١	٢			٥٧
وفيات		١									١
اصابات تيفوئيد	٧	١٧	١		٣						٢٨
وفيات		١									١
اصابات بارا تيفوئيد		١									١
وفيات											
اصابات سعال ديكي	٢٣	٢			٤	٥					٣٤
وفيات											
اصابات ابو كعب	٤٧	٤	١		٢١						٧٣
وفيات											
اصابات دزنطاري	٥٢	٦			٣٦	٢٤	٢	٧٢	٧		[illegible]
وفيات											

المرض	عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات التهاب السحايا	٣										٣
وفيات											
اصابات بنت الحمراء	٤										٤
وفيات											
اصابات جدري مائي	٢٣			٢	١	١					٢٧
وفيات											
اصابات حصبة	١٤	١٠		١	١٠						٣٥
وفيات											
اصابات حمى راجعة	١	١			١						٣
وفيات											
اصابات دفتيريا	١	٢									٣
وفيات											
اصابات حمى نفاس					١						١
وفيات											
اصابات انفلونزا		٥				١		٨			١٤
وفيات											

الاطباء والصيادلة

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتورة انجبرج كاتزن الالمانية التابعية لمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور مناويل جبرا قراقيش الاردني التابعة بمعاطاة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد نعمان عبد الرحمن الرشيدات من التابعية الاردنية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة.

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة نقل بضائع الترانزيت الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩ انسحاب السيد ابراهيم منكو من الشركة اعتباراً من ٢٨ نيسان سنة ١٩٥١ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥١ الشركة المساة (مكتبة النهضة العلمية لاصحابها ابو حمدان وابو حسان وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	مكتبة النهضة العلمية لاصحابها ابو حمدان وابو حسان وشركاهم
اسماء الشركاء	هايل سليم ابو حمدان هايل فارس ابو حسان نسيبة ابنة اسعد خليل صعب
مركز الشركة	عمان ، ويجوز افتتاح فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عليها	هايل فارس أبو حسان
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ كانون الاول سنة ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد الوراقة والقرطاسية والمطبوعات والاتجار بها
فاحصو حسابات الشركة	السادة حويط ونصير وشركاهم

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة الاتحاد للابنية والمقاولات المحدودة لاصحابها محمد أحمد أبو النيل وعرفان الدقاق وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة الاتحاد للابنية والمقاولات المحدودة لاصحابها محمد أحمد أبو النيل وعرفان الدقاق وشركاهم
أسماء الشركاء	محمد أحمد أبو النيل ، عرفان الدقاق ، محمد المغربي ، شفيق الكاظمي ، محمد قداده ، عبد قداده ، قاسم قداده ، محمود قداده ، نور الدين محمد ابراهيم ، محمود وهبه ، حسن ابو توبه .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في مدن المملكة الأردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	١٤٤٠ ديناراً أردنياً
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد أحمد ابو النيل وعرفان الدقاق مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٦ آب سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	القيام باعمال المقاولات الانشائية والطرقات ومد الاسفلت وبصورة عامة جميع الاعمال المتعلقة بالبناء والعمار .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* تعلن شركة الدكتور توفيق التلهوني وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس من شهر آذار سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها في العدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ انسحاب السيد عبد الرحمن ابو حسان من هذه الشركة .

* تعلن شركة تخليص ونقل البضائع بالترانسيت المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد (٩٥٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٤٨ انضمام السيد نعيم كمال ياسين لهذه الشركة كمساهم فيها .

---

* تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (متكو) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٤٩ ، انسحاب السيد بديع بولس من الشركة .

تصحيح خطأ

جاء في الاعلان المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٧٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١ عبارة (تاريخ ابتداء الشركة ١ نيسان سنة ١٩٥١) خطأ والصواب (تاريخ ابتداء الشركة ١ نيسان ١٩٥٠)

هكذا من الأصل



عمان : يوم الاثنين ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٧ آب سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ٥ ـ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥١)



صحيفة

هكذا من الأصل